التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

مع التطبيق على التحفظات العربية والإسلامية

الدكتور أشرف عرفات أبو حجازة[1]

(1) أستاذ القانون الدولي العام المساعد- كلية الحقوق- جامعة القاهرة

مقدمة

في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، نعرض لتحفظات الدول العربية والإسلامية على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لنكشف النقاب عن دلالتها القانونية والسياسية.

حيث أصبحت قضية حقوق الإنسان في الوطن العربي من أهم القضايا المطروحة على الساحة، ولم يكن ذلك مرجعه فقط تردى حالة حقوق الإنسان في منطقتنا، وإنما أيضاً لالتباس المفاهيم في مجتمعاتنا العربية، فما يزال يعتقد البعض أن حقوق الإنسان مفهوم دخيل على ثقافتنا العربية صاغه المجتمع الغربي لتحقيق مآرب سياسية. ويدلل أصحاب هذا الرأي على ذلك بطابع الازدواجية والانتقائية في تعامل الغرب مع قضايا حقوق الإنسان في المنطقة. كما لا يغيب عن الحكومات العربية كيف استغلت حقوق الإنسان لتفكيك الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية.

وبجانب الجدل حول المفاهيم، هناك أيضاً الجدل حول الإطار المرجعي لحقوق الإنسان، الذي يتنازعه تياران: فبينما يرى أحدهما ضرورة الالتزام الكامل بالعهود والمواثيق الدولية كمرجعية حاسمة لحقوق الإنسان، يرى البعض الآخر تعارض المفاهيم الدولية مع الخصائص الدينية والثقافية والحضارية السائدة في بلداننا العربية، ثم اتجاه البعض إلى توظيف هذه الاختلافات في العراك السياسي القائم بين التيارات العلمانية والتيارات الإسلامية [١].

(١)انظر الأستاذ محمد فائق: «حقوق الإنسان في عصر العولمة» مجلة منبر ابن رشد للفكر الحر. على موقع شبكة الإنترنت: www.hewaraat.com

وقد أسفر هذا اللبس–إن لم يكن عن انصراف بعض الحكومات العربية عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان–فعلى أدني تقدير أسفر عن إبداء الدول للعديد من التحفظات عند تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقيات.

هذا وتبرز إشكالية التحفظات العربية والإسلامية على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان في كثرة هذه التحفظات، لاسيما تلك التحفظات التي تتمتع بطابع عام. على أن الإشكالية لا تكمن في كثرة التحفظات وإنما تكمن في أثارها، إذ تعمل على تقطيع أوصال المعاهدات، مما قد يؤدي–بالنتيجة–إلى إفراغ الحماية الدولية لحقوق الإنسان–التي تكفلها هذه المعاهدات–من مضمونها [١].

وعليه، فيتراءى لنا أن المسألة الأولية التي تثيرها التحفظات العربية والإسلامية على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتعلق بمعرفة شروط صحة التحفظات على أحكام هذه المعاهدات ذات الطبيعة الخاصة، الأمر الذي يستوجب منا تحديد وإبراز القواعد الخاصة الناظمة والراسمة لصحة التحفظات على مثل هذه المعاهدات، وبذلك يمكننا التحقق من دلالته القانونية والسياسية بالنسبة للدول العربية والإسلامية. وحيث تضيق الدراسة ذرعاً بالتحقق من توافر شروط صحة التحفظات على المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من عدمه في التحفظات التي وضعتها الدول العربية والإسلامية على أحكام هذه المعاهدات، فإن البحث سوف يقتصر على دراسة حالة التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء

---

(١)د. محمد خليل الموسى: «التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان» مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السادسة والعشرين، سبتمبر ٢٠٠٢ ص٣٤٦.

كذلك راجع في ذات المعني، لعزت سعد الدين: «قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والثلاثين، ١٩٨٣، ص٢٨٦.

على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كنموذج للتحفظات العربية والإسلامية على أحكام المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. غير أن ذلك لا يمنعنا من النظر في تحفظات وضعت على اتفاقيات دولية أخرى خاصة بحقوق الإنسان، وإن كان ذلك على هامش الحالة قيد الدراسة.

وعليه فإننا نقسم الدراسة في هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: شروط صحة التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

والفصل الثاني: دراسة حالة التحفظات العربية والإسلامية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

الفصل الأول

شروط صحة التحفظات

على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التحفظ بأنه «إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما حين توقيع معاهدة أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة» [١].

---

(١)المادة ٢/١/د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

كما عرفته موسوعة الأمم المتحدة بأنه «خطاب صادر بإرادة منفردة من الدول بصورة مكتوبة عند التوقيع على اتفاق أو التصديق عليه، بهدف التخلص من الآثار القانونية الناتجة عن تطبيق أحكام محددة من المعاهدة أو تبديلها فيما يتعلق بالدولة التي أودعت هذا التحفظ».

قرب إلى هذا التعريف رأى محكمة العدل الدولية حول التحفظات الواردة على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٥١.

وقد ذكر المستشار القانوني للأمم المتحدة في مذكرة مؤرخة ١ يوليه ١٩٧٦، ما يلي: «يجب إبداء التحفظ كتابة «المادة ١/٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩»، ويجب أن تصدر التحفظات ويصدر سحبها على حد سواء عن إحدى السلطات الثلاث «رئيس الدولة» أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية» التي لديها صلاحية إلزام الدولة على الصعيد الدولي».

UNJY, 1976, para7, p.211

وحول التحفظات على المعاهدات الدولية راجع بصفة خاصة:

- Holloway (K.) «Les reserves dans les traités internationaux» préface de ch. Rousseau- Paris, 1958- I.G.D.J., 368P.,
- Bishop (W.): «Reservations to treaties» R.C.A.D.I. 1961. P. 249 ss.
- J.M. Ruda. «Reservatinons to treaties» R.C.A.D.I., 1975. III, pp. 59 and ss.
- John King Gamble. «Reservatuions to multilateral treaties: Amacroscopic View of state practice «A.J.I.L., Vol 74, 1980, pp. 372 and ss.
- Pierre- Henri Imbert., «Les réserves aux traités multilatéraux», Paris. Pedone. 1978.

– د. عبد الغني محمود: التحفظ على المعاهدات الدولية، في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

وتسمح المادة ١٩ من ذات الاتفاقية، للدولة بإبداء تحفظ وقت تصديق معاهدة ما أو الانضمام إليها، حيث تنص على أن" «للدولة عند توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها أم تضع تحفظاً ما لم:

- تحظر المعاهدة هذا التحفظ، أو:
- ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث، أو:
- ما لم يكن التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان أ، ب منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها». (١)

هذا، وينبغي عدم الخلط بين التحفظ على المعاهدة والإعلان التفسيري، أما التحفظ فقد سبق تعريفه، ويبقى أن نعرف الإعلان بأنه بيان يوضح كيفية فهم دولة ما لحكم ما أو تفسيرها له. ويكمن الفارق بينهما في أن الإعلان ينبغي له–من حيث المبدأ–أن لا يستثنى الدولة من الأثر القانوني لذلك الحكم أو يعدله (٢).في الوقت الذي يميز مقابل ذلك التحفظ(١).

---

(١)المادة ١٩/أ، ب، ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٢)حري بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان، المسئولة في الأمم المتحدة عن مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعلنت ما يلي:

«ليس من السهل دائماً تمييز التحفظ عن الإعلان فيما يتعلق بفهم دولة ما لتأويل أحد الأحكام، أو عن بيان سياسي تدلى به. وينبغي إعارة الاهتمام مقصد الدولة، وليس صيغة الإجراء. فإذا ما قصد ببيان ما، بغض النظر عن اسمه أو عنوانه، الاستثناء من الأثر القانوني لمعاهدة ما أ، وتعديل هذا الأثر في تطبيق المعاهدة على الدولة، فإنه يشكل تحفظاً».

- Commission des droits de l'homme des Nations- Unies Cinquante- deuxième session (1994), Observation générale no 24: «Questions touchant les réseves formulées au moment de la ratification du Pacte ou des Protocoles facultatifs y relatifs ou de

وفيما يتعلق بجواز إبداء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، فإن موقف هذه المعاهدات ينحصر في احتمال من ثلاثة: قد تحظر بعضها صراحة التحفظ على أحكامها [٢]، كما قد تلوذ طائفة منها بالصمت فلا تتضمن نصاً بالإجازة او بالحظر [٣]، ويبقى الاحتمال الثالث في تضمين هذه المعاهدات نصوصاً تعالج التحفظ على أحكامها وتنظمه [٤].

---

l'adhésion à ces instruments, ou en rapport avec des declarations formulées au titre de l'article 41 du pacte» in., Nations- Unies instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme HRI/GEN/1/Rev. 9(vol.I) 27 mai 2008, para. 3, p. 248.

(١) قرب إلى هذا المعنى، د. عادل عبد الله المسدى: «النظام القانوني للإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية» ٢٠٠٤، الصفحات ٣١، ٣٣، ٣٩-٤٠.

وقد جاء في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات، أن الإعلان التفسيري يعني «إعلاناً انفرادياً»، أياً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

للتعليق على مشروع هذا المبدأ، راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسين، ١٩٩٩، المحلق رقم ١٠ (A/54/10) الصفحات ١٩٣-١٩٨.

(٢)مثال ذلك، المادة الثانية من المعاهدة الدولية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، والمادة التاسعة من المعاهدة الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠، والمادة العشرون بعد المائة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وكل هذه النصوص تنص على حظر التحفظات.

(٣) من ذلك مثلاً، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، فكل هذه العهود والمواثيق لم تتضمن أي نص يعالج مسألة التحفظ على أحكامها.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن لجنة القانون الدولي كانت قد أوصت الجمعية العامة بأن تكون النصوص المتعلقة بالتحفظات واردة صراحة في الاتفاقيات التي ستبرم مستقبلاً. وقد جاءت هذه التوصية إثر مشكلة التحفظات والاعتراضات على اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري.

- راجع عزت سعد الدين: المرجع السابق، ص٢٨٦.

(٤) مثال ذلك، المادة ٥٧ من النص الجديد للمعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠، الذي تم تعديله بمقتضى التغيرات التي أحدثها دخول البروتوكول رقم ١١ الملحق بالمعاهدة حيز النفاذ في غرة نوفمبر ١٩٩٨، والمادة ٢٠ من المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، والمادة ٧٥ من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والمادة ٢٨ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والمادة ٥٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، والمادة ٢٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، وجميع نصوص هذه المعاهدات تعالج مسألة التحفظ على أحكامها وتنظمه.

وبديهي ألا يثير الاحتمالان الأول والثالث أيه مشكلة، فالمعاهدة شريعة المتعاهدين والمبدأ وجوب الوفاء بالعهد، بينما تبرز المشكلة في الاحتمال الثاني حينما تخلو المعاهدة الخاصة بحقوق الإنسان من نص يجيز التحفظ على أحكامها أو يحظره [١].

والحالة هذه، تبقى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، الشريعة العامة الناظمة والحاكمة للمعاهدات الدولية [٢]، وإن كان النظام الشخصي للتحفظات الوارد في هذه الاتفاقية والقائم على فكرة «قبول – اعتراض» غير ملائم لتنظيم التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان [٣]، المنشئة

---

(١)يراجع بخصوص إشكالية التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان الدراسات الآتية:

L.Lijnzaad, «Reservations to U.N. human rights treaties», Dordrecht, Nijgoff publishers, 1995, 442p., W.A. Schabas, «Reservations to human rights treaties, time for innovation and reform», Canadian YIL, 1994, pp. 362-405, W.A. Schabas, «Invalid reservations to the international convenant on civil and political rights», BJIL, 1995, PP. 277-308, B. Clark,«The Vienna conventions reservations regime and the convention on discrimination against women», AJIL, 1991, pp. 1-28., Gérard Cohen- Jonathan, «Les reserves dans les traits institutionnels relatifs aux droits de l'homme. Nouveaux aspects européens et internationaux», RGDIP, 1996, pp. 915-949.

(٢)تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في فقرتها السادسة من تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) حول التحفظات على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي جاء فيها:

- «Le fait que les réserves ne soient pas interdites ne signifie pas qu'un État peut émettre n'importe quelle réserve. La question des réserves au titre du Pacte et du premier Protocole facultatif est régie par le droit international. Le paragraphe 3 de l'article 19 de la Convention de Vienne sur le droit des traits donne des orientations utiles. En vertu de cet article, si une reserve n'est pas interdite par le traité considéré ou relève bien de la catégorie des réserves autorisées, un État peut émettre sa réserve pour autant qu'elle ne soit pas incompatible avec l'objet et le but du traité. Bien que, contrairement à d'autres instruments relatifs aux droits de l'homme, le Pacte ne fasse pas expressément référence au critère de la compatibilité avec son objet et son but, la question de l'interprétation et l'acceptabilité des réserves est régie par ce critère ».
- N.U. Doc. HRI/GEN/Rev.9 (Vol.I) op. cit., para. 6, p.249.

(٣) حيث أن قبول التحفظات والاعتراض عليها يكون لأطراف المعاهدة فقط. وليس لأي كائن آخر ولو كان لجنة أنشأتها المعاهدة سلطة في هذا المقام. الأمر الذي أكده رأى لسكرتارية الأمم المتحدة، بخصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء في كافة أشكال التمييز العنصري لعام

لالتزامات موضوعية Objectivesحجة في مواجهة الكافة Erga omnes وغير خاضعة تماماً لمبدأ المعاملة بالمثل Le principe de recprocité[1].

الأمر الذي يستتبع البحث في تحديد وإبراز خصوصية شروط صحة التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

وعليه فإننا نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط الشكلية لصحة التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لصحة التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

١٩٦٦، جاء فيه أن قرار اللجنة التي أنشأتها الاتفاقية القاضي بعدم قبول تحفظ منصوص عليه صراحة في الاتفاقية ليس له أي أثر، حتى ولو كان قد صدر بالإجماع.

راجع د. أحمد أبو الوفا: «كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام» الجزء الأول، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص١٨٤، الحاشية رقم ٢٧٧.

([1])Provost (R.): «Reciprocity in human rithts and humanitarian law » in., B.Y. B-I-L, 1995, pp. 383-454.

المبحث الأول

الشروط الشكلية لصحة التحفظات

على المعاهدات الدولي لحقوق الإنسان

باستقراء نصوص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تجيز للدول الأطراف فيها إبداء تحفظات على أحكامها، يمكن استخلاص الشروط الشكلية التالية والواجب توافرها لصحة هذه التحفظات [١].

الشروط الأول: أن يكون التحفظ للمواءمة بين القانون الداخلي النافذ وأحكام المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان.

لما كانت الحكمة من إجازة إبداء التحفظات تكمن في تزويد الدولة بأداة تسمح لها بالمواءمة بين أحكام قوانينها الداخلية والتزاماتها الدولية [٢]، فلابد أن يكون التحفظ منصباً على نص من نصوص

---

(١) حرى بالذكر، أن هذه الشروط تبدو جلية في المادة ٥٧ من النص الجديد للمعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه «١–يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة، بالقدر الذي لا يتعارض معه أي قانون نافذ في إقليمها مخالف لهذا الحكم. ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام.

٢–يجب أن يتضمن أي تحفظ يتم أبداؤه طبقاً لهذه المادة بياناً موجزاً عن القانون المعني».

(٢) جدير بالذكر أنه في رسالة الحكومة الأمريكية لمجلس الشيوخ، لإبداء الرأي والموافقة على التصديق على بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن بينها الاتفاقية الدولية الأمريكية كان الرئيس كارتر قد اقترح أن تقوم الحكومة بالتصديق على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية، مع إبداء جميع التحفظات التي تكفل عدم إلزام الولايات المتحدة بتعديل القوانين الداخلية النافذة بعد التصديق، متى كان هناك تناقض بين أي نص اتفاقي وأي من نصوص القانون الأمريكي.

راجع في ذلك عزت سعد الدين: المرجع السابق، ص٣٠٠ الحاشية رقم ٣.

المعاهدة مخالفاً لقانون نافذ في إقليم الدولة المتحفظة. وبديهي أن تكون العبرة للقانون الساري لحظة إبداء التحفظ، حيث لا يتصور أن تكون غاية التحفظ حماية أحكام قانونية سابقة أو لاحقة عليه [١].

هذا، ولا يكفي أن يكون محل التحفظ حكما مخالفاً لقانون نافذ في إقليم الدولة المتحفظة، وإنما يشترط أيضاً أن يتضمن التحفظ عرضاً موجزاً للقانون النافذ المخالف لأحكام المعاهدة [٢]. حيث يوفر هذا الشرط ضمانة للدولة الأطراف في المعاهدة ولأجهزة الرقابة المنشأة بمقتضى المعاهدة والمختصة برقابة تطبيق أحكامها، في أن التحفظ لا يتجاوز حدود الأحكام المستبعدة صراحة من جانب الدولة المتحفظة [٣].

الأمر الذي أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢)، حيث أشارت إلى أنه من المرغوب فيه أن توضح الدولة المتحفظة بدقة الأحكام التشريعية أو الممارسات الداخلية، التي تعدها هي بدورها مخالفة للحقوق المقررة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تكون محلاً لتحفظها [٤].

وإذا كانت الإحالة في التحفظ إلى الجريدة الرسمية تعد كافية لتوافر مثل هذا الشرط، فإنه يلزم أن يسبقها توضيح لموضوع النصوص المبررة للتحفظ. إذ قد تجعل الإحالة العامة التحفظ ذا طابع عام ويكون ذلك سبباً لعدم صحته [٥].

الشرط الثاني: أن يكون التحفظ وقت التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها:

---

(١)راجع د. محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص ٣٤٩-٣٥١.

(٢) راجع عزت سعد الدين: المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٣) راجع د. محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص٣٥١.

(4) «Il est souhaitable qu'un État qui formule une reserve indique précisément les dispositions legislatives ou les pratiques internes qu'il juge inocmpatibles avec l'obligation énoncée dans le Pacts qui fait l'objet de sa réserve»
N.U. Doc. HRI/GEN/1/Rev. 9 (Vol.I), op. cit., para. 20, p. 254.

(5) Gérard Cohen- Jonathan: op. cit., p. 926.

فلا يجوز إبداء التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات بعد التصديق عليها أو الانضمام إليها، تطبيقاً لما هو مقرر في المادتين ٢/١/د، و١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ١٩٦٩[١]. حيث يجب إبداء التحفظ وقت التوقيع أو التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها. على أن التحفظ الذي يتم إبداؤه وقت التوقيع، يجب توكيده، وإلا اعتبر كأن لم يكن[٢].

---

(١)راجع نص هاتين المادتين فيما سبق.

ومما تجد الإشارة إليه أن المبدأ الذي يقضى بعدم جواز إصدار التحفظ بعد الإعراب عن الارتباط بالمعاهدة بصفة نهائية، مبدأ راسخ لدى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، لدرجة أن هذه المحكمة قد ارتأت في فتواها المؤرخة ٨ سبتمبر ١٩٨٣ بشأن التقييدات المتصلة بعقوبة الإعدام، أنه بمجرد وضع التحفظ، فإنه يفلت من الجهة التي أصدرتها ولا يمكن تفسيره بشكل مستقل عن المعاهدة نفسها، وتضيف المحكمة: «قد يؤدي نهج مناقض، في نهاية الأمر، إلى الخروج بنتيجة مفادها أن الدولة هي الحكم الوحيد فيما يتصل بمدى التزاماتها الدولية بشأن كافة المسائل التي يتعلق بها التحفظ، حتى بما في ذلك جميع المسائل التي قد تعلن الدولة لاحقاً أن التحفظ يشملها».

«وهذه النتيجة الأخيرة يتعذر توفيقها مع اتفاقية فيينا، التي تنص على أنه لا يجوز إصدار التحفظ إلا لدى توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها [اتفاقية فيينا، المادة ١٩]».

Inter- American Court of Human Rights, Restrictions to the Death penalty «Arts.4/2 and 4/4 American Convention on Human Rights» Advisory opinion OC-3/83 of September 8, 1983, Series A, No. 3 para. 63-64.

(٢) كان لزاماً علينا، أن نستدرك اختلاف التحفظ على المعاهدة الذي يتم إبداؤه وقت التوقيع عن التحفظ الذي يتم إبداؤه وقت التصديق، فبديهي تأكيد الأول دون الثاني وإلا عد كأن لم يكن، حالما أن التوقيع على المعاهدة لا يعبر عن ارتضاء الدولة النهائي للارتباط بالمعاهدة والتقيد بها. الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في قضية إبادة الجنس، حين قالت: أنه بدون التصديق لا يترتب على التوقيع اعتبار الدولة طرفاً في الاتفاقية:C-I-J, Rec 1951, p. 28

كما يؤكد ذلك أيضاً، نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين عام ٢٠٠١، وقد جاء فيه: «إذا أبدى التحفظ عند التوقيع على المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو التأكيد الرسمي أو القبول أو الإقرار، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد ذلك التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي مثل هذه الحالة، يعتبر أن التحفظ قد قدم في تاريخ تأكيده».

وللتعليق عليه.

انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسين الملحق رقم ١٠ (A/56/10) الصفحات ٤٢٥-٤٣٢.

مع ذلك، يمكن أن يكون للتوقيع أثر نهائي يلزم الدولة بالمعاهدة، في أحوال ثلاثة، نصت عليها المادة ١٢/١/أ، ب، ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. والحالة هذه لا يلزم تأكيد التحفظ الذي يتم إبداؤه وقت التوقيع، حيث نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ على أنه لا يستوجب التحفظ الذي وضع لدى التوقيع على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها أي تأكيد لاحق.

انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين «١ مايو-٩ يونيه، و١٠ يوليه-٨ أغسطس ٢٠٠٠» الجمعية العامة الوثائق الرسمية: الدورة الخامسة والخمسين، الملحق رقم ١٠(A/55/10) ص ٢١٢ الحاشية رقم ١٤٦.

ولا يخفي أن التحفظ الذي يتم إبداؤه بعد التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، لا يعدو أن يكون تعديلاً للمعاهدة، وهو ما لا يجوز إلا بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة بشأن تعديلها، تطبيقاً لما هو مقرر في المادة ١/٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩[١].

مع ذلك، يمكن للدولة–في حالتين اثنين–أن تبدى تحفظاً على المعاهدة بعد تصديقها أو انضمامها إليها. الحالة الأولى: أن تنص المعاهدة على إمكانية ذلك.

والحالة الثانية: أن توافق جميع أطراف المعاهدة على قبول وضع التحفظ في حالة عدم وجود نص أو بالمخالفة لنص صريح يمنعه [٢].

ونرى، أن الحالتين السابقتين اللتين تمثلان استثناء من الشرط الذي نحن بصدده، جد بديهيتين ومنطقيتين، حيث يكمن مصدرهما، في المبدأ العرفي الثابت والمستقر بأن العهد شريعة المتعاهدين، أو

وللتعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحات ٤٠٥–٤٠٧.

(١) راجع د. أحمد أبو الوفا: «كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام» الجزء الأول، مرجع سابق، ص١٨٦ الحاشية رقم ٢٧٩.

(٢) راجع د. أحمد أبو الوفا: «الوسيط في القانون الدولي العام» ١٩٩٨– ١٩٩٩، ص ١٢٢، الحاشية رقم ١١٢.

كذلك راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/55/10) ص٢١٤ البند ٦٥٤–٦٥٦.

وانظر أيضاً نص مشروع المبدأين التوجيهيين ٢– ٣– ١ «إبداء تحفظات متأخرة»، و٢–٣–٢ «قبول إبداء تحفظات متأخرة» والتعليق عليها في، الوثائق الرسمية للجمعية، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحات ٤٠٨– ٤٢٢.

وقد تأكد هذا، في الرأي القانوني الصادر عن الأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٩ يونيو ١٩٨٤، والذي يقضي بأنه من الممكن دائماً أن تقبل الأطراف في معاهدة تحفظاً بقرار تتخذه بالإجماع أيا كان الوقت الذي أبدى فيه هذا التحفظ، وسواء أكانت المعاهدة قد سكتت عن هذه المسألة أم كانت تتضمن أحكاماً تعارضها، وسواء أكانت تتضمن أحكاماً صريحة بشأن الوقت الذي يمكن فيه إبداء التحفظات أم لا.

A.J.N.U., 1984, p. 206.

كما يبدو ذلك أيضا من الممارسة التي جرى عليها الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الجهة الوديعة، حيث غير موقفه تجاه التحفظات التي تبدى بعد التصديق على المعاهدة، فبعد أن كان لا يحيز إبداء مثل هذه التحفظات، بات يجيزها متى قبلها الأطراف المعنيون صراحة أو ضمناً.

راجع د. عادل عبد الله المسدى: المرجع السابق، حاشية ص٣٢.

وجوب الوفاء بالعهد Pacta sund servanda، فاتفاق أطراف المعاهدة على ذلك يبرر بما فيه الكفاية الاستثناء من الشرط. حيث يبقى القانون الدولي–قبل كل شيء–قانوناً رضائياً يستند إلى إرادة الدول.

ويثار هذا الشرط بالنسبة للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بخصوص الإعلانات التي قد تصدرها الدول بعد التصديق عليها أو الانضمام إليها، بقبولها اختصاص الأجهزة المنشأة بمقتضى هذه المعاهدات والمعنية برقابة تطبيق أحكامها. إذ قد تعمد الدول بمناسبة هذه الإعلانات أو من خلالها إلى التقليل من حجم التزاماتها القاعدية، الأمر الذي لا يجوز باعتبارها تحفظات أبديت بعد التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها [١].

الشرط الثالث: أن يكون التحفظ دقيقاً محدد الموضوع والمحل:

لما كانت التحفظات والإعلانات المصاغة بعبارات عامة من شأنها أن تعوق تقويم ما لها من أثر حقيقي وتحويل دون معرفة الأسباب الكامنة وراء إبدائها، فلا يجوز إبداء التحفظات ذات الطابع العام [٢].

([1]) Gérard Cohen- Jonathan: op. cit., p.928.

الأمر الذي أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) حول التحفظات على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أشارت اللجنة إلى أن:

- «Une réserve portant sur une obligation de fond émise pour la première fois au titre du premier Protocole facultatif semblerait reflete rl'intention de l'État concerné d'empêcher le Comité de donner son avis sur un article donné du pacte, dans le cadre d'un recours individual»
- N.U.Doc. HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) op. cit., para. 13, p. 251.

([٢]) وتطبيقاً لذلك، أتاحت المادة ٦٤ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان «لأية دولة، عند توقيعها على هذه المعاهدة أو عند إيداعها صك تصديقها، ان تبدى تحفظاً بشأن حكم معين من أحكام الاتفاقية، إذا كان أي قانون سار في أراضيها حينئذ لا يتفق مع هذا الحكم. ولا يسمح بموجب هذه المادة بإبداء تحفظات ذات طابع عام».

الأمر الذي أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكم لوازيدو المؤرخ ٢٣ مارس ١٩٩٥، حيث جاء فيه: «تلاحظ المحكمة علاوة على ذلك أن المادة ٦٤ من الاتفاقية تخول الدول إصدار تحفظات عند توقيعها على الاتفاقية أو إيداع صكوك تصديقها. على أن هذه السلطة المنصوص عليها في المادة ٦٤ محدودة، إذ إنها تقتصر على أحكام بعينها من الاتفاقية».

وقد بينت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أن عبارة التحفظات ذات الطابع العام، تعني أن «التحفظ قد تمت صياغته بألفاظ واسعة وفضفاضة، لا تسمح بتحديد مضمون ونطاق تطبيقه بدقة» (١).

ولذلك، حث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣، الدول على أن تنظر في تضييق مدى التحفظات التي تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تصوغ أيه تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان (٢).

كما أوصى إعلان وبرنامج عمل بكين للعام ١٩٩٥، الدول أن تتعهد «بتقييد نطاق أيه تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة أية تحفظات من مثل هذه على نحو دقيق وضيق قدر الإمكان» (٣).

وكذا، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذا الشرط في فقرتها التاسعة عشرة من تعليقها العام ٢٤ (٥٢)، حيث أكدت وجوب أن تكون التحفظات محددة بدقة، مما يسمح للأشخاص المقيمين على إقليم الدولة المتحفظة وللدول الأخرى الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، معرفة

- Publications de la Cour européenne des Droit de l'homme. Série A. Vol. 310. P. para 76.

(١)راجع د. محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص ٣٥٤.

(٢) انظر الأستاذ عزيز الشعباني: نصوص تحقيقات في ندوة احتضنتها وزارة العلوم والتكنولوجيا، أقامتها منظمة نساء من أجل السلام، تناقش التزام العراق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي ألقت فيها المحامية تأميم العزاوي محاضرة بعنوان «حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية» طريق الشعب– الجريدة المركزية للحزب الشيوعي العراقي. على موقع شبكة الإنترنت.

Error! Hyperlink reference not valid.

(٣) انظر، إعلان وبرنامج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ١٥ سبتمبر ١٩٩٥ الوثيقة:

- UN Doc: A/CONF. 177/20, 1995
- UN Doc. A/CONF. 177/20/Add.1, 1995, Para 230.

الالتزامات المترتبة على الدولة المتحفظة، الأمر الذي يوجب أن ترد التحفظات على حكم محدد ومعين بالذات من أحكام العهد الدولي، وأن يبين بوضوح ودقة نطاق تطبيقها [١].

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية لصحة التحفظات

على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

لا تكفي الشروط الشكلية وحدها، لصحة التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإنما يلزم إلى جانبها توافر شروط أخرى موضوعية، تتعلق بموضوع المعاهدة ذاته. فالثابت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وكذا في المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، هو عدم جواز إبداء تحفظات منافية لموضوع المعاهدة وغرضها [٢].

([1]) «les réserves doivent être spécifiques et transparentes, de façon que le Comité, les personnes qui vivent sur le territoire de l'État auteur de la réserve et les autres État parties sachent bien quelles sont les obligations en matière de droits de l'homme que l'État interessé s'est ou non engagé à remplir. Les réserves ne sauraient donc être de caractère général, mais doivent vise rune disposition particulière du Pacte et indiquer précisément son champ d'application».

- N.U. Doc. HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) op. cit., para. 19, p. 253.

(٢) من ذلك مثلاً المادة ١٩/ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، المادة ٢/٢٨ من اتفاقية السيداو لعام ١٩٧٩، المادة ٢/٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، والمادة ٢/٥١ من معاهدة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

وإذا كان العمل الدولي قد أسفر عن نوع من التصرفات المنفردة، إلى جانب التحفظات، تصدرها الدول تحت أسم الإعلانات التفسيرية، فإن هذه الأخيرة يجب أن يتوافر لها وصف التحفظ، حتى يكون لها ذات الأثر الذي يحدثه، وإلا فإن مثل هذا التصرف يظل محتفظاً بوصف الإعلان التفسيري [١].

هكذا، يمكن القول إنه يجب توافر الشرطين الموضوعيين التاليين:

الشرط الأول: أن يتوافر للإعلانات المنفردة الصادرة عن الدولة وصف التحفظ.

لا تعدو الإعلانات التفسيرية أن تكون توضيحاً أو تفسيراً لنص أو أكثر من نصوص المعاهدة [٢] على أن نطاقها قد يمتد من مجرد التوضيح والتفسير، ليشمل

---

(١) راجع ما سبق.

(٢) قيل في ذات المعنى بأن:

«L'expression» déclaration interpretative «s'entend d'une déclaration unilaterale, quel que soit son libellé ou sa designation, faite par un État ou par une organisation internationale, par laquelle cet État ou cett organisation vise à préciser ou à clarifier le sens ou la portée que le déclarant attribute au traité ou à certaines de ses dispositions».

- Rosario Sapienza: «les déclarations interpretative unilatérales et l'interprétations des traits» in, R. G-D-I-P. 1999, Vol. 3, p. 604.

ووفقا لهذا المعنى يتميز الإعلان التفسيري عن إعلان عدم الاعتراف الذي تهدف الدولة من وراثة إلى الإشارة إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني اعترافها بدولة طرف في المعاهدة لا تعترف بها.

من ذلك مثلاً، ما أعلنته كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والبحرين والكويت وسوريا واليمن وليبيا والعراق من أن انضمامها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول معها في أيه علاقات. وقد أبدت أيضاً ليبيا والعراق واليمن وسوريا ذات الإعلان عند انضمامهم لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب.

- راجع أوضاع حقوق الإنسان العربي على شبكة المعلومات.

-http://ghrorg-hrsituation.bologspot.com/search/label/

وإزاء هذه الإعلانات، أعربت الحكومة الإسرائيلية عن وجهة نظرها في العديد من الرسائل التي تسلمها السكرتير العام للأمم المتحدة بصفته مودعاً لديها وقد جاء فيها، أن الحكومة الإسرائيلية إذ تلاحظ الطابع السياسي Political character لهذه الإعلانات، فهي ترى أن هذه الوثائق ليست الموضع المناسب لإجراء مثل هذه البيانات الرسمية السياسية، وبقدر ما يتعلق الأمر بجوهر هذه الإعلانات، فهي تعلن عن اتخاذها لموقف مماثل تماماً تجاه حكومات هذه الدولة.

- راجع: Arab Human Rights Index, available on the site

- http://www.arabhumanrights.org/en/countries/reservations.aspx?

تعديلاً أو استبعاداً لحكم وارد في المعاهدة، وبذلك ترقى إلى مستوى التحفظ [١].

حيث تكون العبرة في تكييف الإعلان المنفرد الصادر عن الدولة–طبقاً للمادة الثانية فقرة واحد من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات–للأثر الذي يحدثه [٢]، فإذا كان من شأن هذا الإعلان استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في مواجهة الدولة التي أصدرته عد تحفظاً، وإذا كان من شأنه توضيح كيفية فهم الدولة التي أصدرته لحكم ما أو تفسيرها له، عد إعلاناً تفسيرياً [٣].

وعليه، فيجب تجاوز التسمية التي تطلقها الدول على الإعلانات الصادرة عنها، وفي ذات الوقت يجب البحث في مضمون الإعلان ومحتواه المادي وغرضه. إذ العبرة «للمعنى لا للمبنى» وأن الضابط يكمن في المقصد لا في التسمية المستخدمة [٤].

كما يتميز أيضا الإعلان التفسيري عن إعلان السياسة العامة الذي تصدره الدولة المعنية بهدف عرض سياستها خصوص موضوع المعاهدة. دون أن يكون له أثر في استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة أو تفسيرها. وهو أيضا يختلف عن الإعلان الإعلامي الذي تهدف الدولة من ورائه توضيح الطريقة التي تنوى اعتمادها لتنفيذ المعاهدة على المستوى الداخلي.

- راجع د. عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص ١٦–١٧.
- كذلك راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسين، المحلق رقم ١٠ (A/55/10) ص ٢٢١–٢٢٢.
- وانظر أيضاً نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي الدولي أرقام ١–٤–٣ «إعلانات عدم الاعتراف» و ١–٤–٤ «إعلانات السياسة العامة» و١–٤–٥ «الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي» والتعليق عليها في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسين اللجنة رقم ١٠ (A/54/10) الصفحات ٢٤٣–٢٥٦.

(١) قرب إلى هذا المعنى الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٢١ الحاشية رقم ١١١.

(٢) وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروع المبدأ التوجيهي ١–٣، حيث جاء به «يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، الأثر القانوني الذي يقصده هذا الإعلان الانفرادي».

للتعليق على مشروع هذا المبدأ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/54/10) الصفحات ٢٢١–٢٢٣.

(٣) راجع د. محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص ٣٥٦– ٣٥٧.

(٤)وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروع المبدأ التوجيهي (١–٣–١) والذي جاء به أنه «لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره، عن

الأمر الذي أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في فقرتها الثالثة من تعليقها العام ٢٤ (٥٢)، حيث أوجبت البحث عن مضمون السند وإرادة الدولة أياً كانت التسمية التي اصطلحت الدولة على تسميته بها، فإذا نزعت الدولة بموجب إعلانها إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم أو أكثر من أحكام المعاهدة، فإن هذا الإعلان يعد تحفظاً [١].

كما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية Belilos ضد سويسرا، حيث جاء في حكمها أنه من الضروري التحقق من النية الحقيقية للدولة التي أصدرت الإعلان، لمعرفة الآثار التي كانت تهدف هذه الدولة إلى تحقيقها من وراء إصداره [٢].

وهو أيضاً ما جرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية Temeltasch بقولها إنه «إذا قامت دولة بإصدار إعلان واعتبرته شرطاً لالتزامها بالاتفاقية «الأوربية لحقوق الإنسان» وهدفت من ورائه استبعاد

طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطي لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان، ويولى الاعتبار الواجب لغاية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان»

انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسين، ٢٠٠١، الوثيقة رقم ١٠ (A/56/10) ص ٤١٧، ٤١٨.

وللتعليق على مشروع هذا المبدأ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المحلق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات ٢٢٣-٢٢٩.

(١) «Il faut prendre en compte l'intention de l'État plutôt que la forme de l'instrument. Si une déclaration, quells qu'en soient l'appellation ou l'intitulé, vise à exclure ou à modifier l'effet juridique d'un traité dans son application à l'État, elle constitue une reserve».

-N.U Doc. HRI/GEN/1/Rev. 9 (Vol.I) op. cit., para. 3, p. 248.

(٢) د. عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص٤٢.

أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة، فإن مثل هذا الإعلان أياً كانت تسميته، يجب اعتباره تحفظاً في مفهوم المادة ٦٤ من الاتفاقية» (١).

الشرط الثاني: ألا يكون التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.

إذا كانت القاعدة العامة المقررة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ هي، حرية وضع تحفظات على أحكام المعاهدات الدولية، فإنها – أي المادة–قد استثنت من ذلك أن يكون التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها (٢). وينعكس هذا المبدأ في أحكام محددة يمكن العثور عليها في معظم المعاهدات الدولي الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان (٣).

---

(١) الموضع نفسه، ص ٤٢.

(٢) المادة ١٩/ج.

- جرى بالذكر أن الفقه الإسلامي كان له قصب السبق فيما ثبت في متن هذه الإشارة، فثمة اتجاه–أخذ به الإمام الشافعي رضى الله عنه– يقضى بأن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل أو كل شرط خالف موجب العقد فهو باطل أو كل شرط مناف للعقد لغير مصلحة فهو باطل. كذلك قال ابن تيمية أن المحذور «اشتراط ما ينافي مقصود العقد».
- راجع د. أحمد أبو الوفا: «كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام» الجزء الأول، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٣) من ذلك مثلاً المادة ٢/٢٨ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، المادة ٢/٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز لعام ١٩٦٥، المادة ٢/٥١ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

واستهلت المادة ٥٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، فقرتها الأولى بهذا المبدأ، حيث نصت على أنه «يجوز لأية دولة–عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه–أن تتحفظ على أيه مادة في الميثاق، على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي».

كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٥١، والخاص «بالتحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها»، أنه يجب البحث عن مدى إمكانية إبداء التحفظات على هذه الاتفاقية «إبادة الجنس لعام ١٩٤٨» من منظور موضوعها والغرض منها، فهي–أي الاتفاقية: –

«A été manifestement adoptée dans un but purement humain et civilisateur On ne peut meme pas cincevoir une convention qui offrirait à un plus haut degree ce double caractère,……..

- Dans une telle convention, les Etats contractants n'ont pas d'intérêts propres; ils ont seulement tous et chacun, un intétêt commun, celui de preserver les fins supérieures qui sont la raison d'être de la convention».

هكذا، يمكن القول إن التحفظ على أحكام معاهدة دولية خاصة بحقوق الإنسان، إذا كان جائزاً بمقتضى نص في هذه المعاهدة، أو بمقتضى القاعدة العامة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في حالة عدم وجود نص بالإجازة أو بالحظر، فإن ذلك لا يعني مطلقا أن الدولة الطرف في المعاهدة المعنية، تستطيع إبداء أي تحفظ بقطع النظر عن موضوع المعاهدة وغرضها [١].

حيث أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام ٢٤ (٥٢)، أنه «رغم أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية– بخلاف المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان– لا يتضمن أيه إحالة صريحة إلى معيار الملائمة مع غرض المعاهدة وهدفها، فإن مسألة تفسير التحفظات ومقبوليتها تخضع لهذا المعيار، وقد قامت اللجنة المعنية بتحديد الهدف والغرض من العهد، قائلة إن موضوع العهد وهدفه يتمثلان في إرساء معايير ملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الإنسان من خلال تعريف حقوق مدنية وسياسية معينة وإدراجها في إطار الالتزامات التي تكون ملزمة من الناحية القانونية بالنسبة لتلك الدول التي تصدق عليها، وتوفير آلية فعالة للإشراف على الامتثال للالتزامات المتعهد بها»[٢].

- C-I-J., Rec. 1951, p. 23.

(١) وتطبيقاً لذلك، ذكرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أن الإشارة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية في المادة ٧٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي نصت على عدم جواز صياغة تحفظات إلا إذا كانت متفقة مع نصوص اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، إنما يعني أن الدول الأطراف حرة في صياغة التحفظات التي تراها، شريطة أن تكون متوافقة مع موضوع الاتفاقية والهدف منها.

- Inter-American Court of Human Right: Advisory opinion No. OC-2/82 of September 24, 1982, series A, No. 2 «The effect of reservations on the entry into force of the American Convention on Human Rights». Para. 35, p, 18.

(2) «Dans un instrument énonçant un très grand nombre de droits civils et politiques, chacun des nombreux articles, et en fait leur conjugaison, tend à assurer la realisation des objectifs vises par le pacte. L'objet et le but du Pacte sont de créer des norms relatives aux droits de l'homme juridiquement contraignantes en définissant certains droits civils et polotoques et en les plaçant dans un cadre d'obligations juridiqument

كما يؤكد ذلك أيضاً، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣، حيث شجع الدول على أن تنظر في تضييق مدى التحفظات، وأن تصوغها بصورة دقيقة ومحددة، وأن تكفل أن أياً من هذه التحفظات لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة أو الغرض منها [١].

كذلك، أوصى إعلان وبرنامج عمل بكين للعام ١٩٩٥ الدول، بأن تتعهد بضمان أن لا تكون أي من التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، غير متساوقة مع موضوع الاتفاقية وغرضها، أو غير متماشية مع القانون الدولي للمعاهدات [٢].

وإذا كان الغالب في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، أن تسند سلطة البت في صحة التحفظات إلى جهاز محايد [٣]، فإن التحفظ الذي يراه هذا الجهاز منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها، لا

---

contraignantes pour les États qui le ratifient, ainsi que de fournir un mécanisme permettant de surveiller efficacement les obligations souscrites».

- N.U. Doc. HRI/GEN/1/Rev. 9 (Vol.I) op. cit., para. 7, p. 249.

(١) انظر: عزيز الشعباني، سابق الإشارة إليه، على الموقع: www.Tareeqalshaab.com

حرى بالذكر، أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، قد اتفقت مع وجهة نظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، حيث تم تبنى إعلان وبرنامج عمل المؤتمر. ووفقاً لذلك، ينبغي على الدول...، ضمان أن لا تكون أيه تحفظات تعلنها على اتفاقيات حقوق الإنسان منافية لموضوع المعاهدة ذات الصلة وغرضها.

- UN Doc. CEDAQ/C/1994/6, 30 Para 3-7.

(٢) انظر: إعلان وبرنامج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ١٥ سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة:

- UN. Doc. A/CONF. 177/20, 1995.
- UN. Doc. A/CONF. 177/20/Add. 1, 1995 para 230.

(٣) فليس ثمة شك في أن مسئولية إثبات ما إذا كان التحفظ قد جاء متوائماً مع موضوع الاتفاقية والغرض منها أم لا، تقع على عاتق الأجهزة المعنية بالرقابة على تفسير وتطبيق الاتفاقية.

ويتصل بهذا السياق تأكيد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على «أن الدول لا تتمتع بسلطات غير محدودة. فالمحكمة، واللجنة أيضا، مختصة بتقرير ما إذا كانت الدول قد تجاوزت القدر الضيق التي تستلزمه الأزمة «التي دعت الدولة لتعطيل الحقوق والضمانات الواردة في الاتفاقية». وعلى ذلك، فإن السلطة التقديرية المسموح بها للدولة تصاحبها، في ذات الوقت، رقابة من جانب أجهزة الاتفاقية»

- Arrêt de la Cour Européenne des droits de l'homme du 18 janvier 1978 dans l' affaire Irlandec. Royaume Uni, série A, vol 25, para. 78-79 et 207.

يكون صحيحاً حتى في حالة قبوله من جانب دول أخرى أطراف في المعاهدة. وفي المقابل، عند غياب هذا الجهاز، يغدو التحفظ المخالف لموضع المعاهدة وغرضها جائزاً في حالة قبوله من جانب دولة طرف في المعاهدة أو أكثر [١].

ونرى–من جانبنا–أن التحفظ الذي يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها، غير جائز ولا يسمح به، حتى في حالة قبوله من جانب دولة أو أكثر طرف في المعاهدة، حيث ترجح المادة ١٩ بفقراتها الثلاث ولاسيما الفقرة ج على أحكام المادتين ٢٠و ٢١ المتعلقتين بقبول التحفظات وآثارها [٢].

ولا يفوتنا، أن التحفظ على حكم أو أكثر من أحكام معاهدة خاصة بحقوق الإنسان، إذا كان ذلك الحكم مكرساً لقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام، يعد منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها. ذلك لأن، القواعد العرفية يجب أن تطبق في ظروف واحدة على كل أعضاء الجماعة الدولية وبشروط متساوية، وعليه لا يمكن استبعادها بطريقة انفرادية من جانب أي عضو في الجماعة الدولية لمصلحته [٣]. الأمر الذي

ولكن من غير المؤكد على الإطلاق أن تكون لدى هيئات رصد الرقابة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان سلطة ضمنية تلزم الدولة المتحفظة بسحب التحفظ أو إلغائه الذي تعتبره غير مسموح به، حيث إنها لا تستطيع البت في مدى التزام الدول التعاهدى، وأقصى ما تستطيع عمله هو البت في عدم مقبولية التحفظ.

وتطبيقاً لذلك، جاء في نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢–٥–٤ «استنتاج هيئة رصد تنفيذ معاهدة أبدى تحفظ بشأنها، أن التحفظ غير مسموح به لا يشكل سحباً لذلك التحفظ.

وبعد هذا الاستنتاج، يتعين على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ أن تتخذ الإجراءات اللازمة. ويعد سحب تلك الدولة أو المنظمة الدولية للتحفظ وسيلة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد». راجع، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين لعام ٢٠٠٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين، الملحق رقم ١٠(A/57/10) الصفحات ١٥، ٢٣، ٢٨.

(١) راجع في هذا المعنى د. محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص٣٦١.

(٢) راجع نصوص هذه المواد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥ لسنة ١٩٦٩، ص ٢٩٩–٣٠٠.

(٣) راجع الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا: «الوسيط في القانون الدولي العام»، المرجع السابق، ص١٢١، الحاشية ١١١.

يعني أنه إذا ما تم إدراج مثل تلك القواعد في نصوص اتفاقية، فإن هذه النصوص لا يجوز إبداء تحفظات عليها، وإلا بات التحفظ معبراً لتحلل بعض الدول من الالتزامات التي كانت مفروضة عليها بموجب القانون الدولي العرفي. وحيث تهدف المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى التأكيد على القواعد العرفية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وترسيخها وليس استبعادها والتحلل منها، فإن التحفظ على حكم اتفاقي وراد فيها يتضمن قاعدة عرفية عامة التطبيق، يغدو منافياً لموضوعها وغرضها [١].

وترتيباً على الفكرة السابقة، فرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) بين المعاهدات الدولية الجماعية التبادلية، التي تقتصر على مجرد تبادل الالتزامات بين الدول، والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي تعمل على تكريس وترسيخ التزامات موضوعية. فبينما ترى اللجنة أن الأولى تجيز للدول إبداء تحفظات على القواعد العرفية عامة التطبيق في مواجهتها، ترفض ذلك بالنسبة للثانية، لأنها مخصصة لحماية الأشخاص الخاضعين لاختصاص الدول الأطراف. وعليه، فإن أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المتضمنة لقواعد دولية عرفية، وبالأحرى إذا كانت قواعد آمرة، لا يمكن أن تكون محلاً لأي تحفظ [٢].

ولسيادته راجع أيضاً: «كتاب الإعلام بقواعد القانون الدول العام والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام»، الجزء الأول، مرجع سابق، ص١٨٦ الحاشية رقم ٢٧٨.

(١) راجع د. محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص٣٦٣– ٣٦٤.

وكذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، الصادر في ٢٠ فبراير ١٩٦٩. C.I.J., Rec. 1969, pp. 39-40.

(2) «Des réserves contraires à des norms imperatives ne seraient pas comptibales aves l'obj et et le but du Pacte. Les traits qui constituent un simple échange d'obligations entre États autorisent certes ceux-ci à formuler entre eux des réserves à l'application de régles du droit interntionale général, mais il en est autrement dans le cas des instruments

وإذا كنا قد أوضحنا–فيما سبق–كيف يكون التحفظ على حكم اتفاقي من أحكام معاهدة دولية خاصة بحقوق الإنسان، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها، إذا كان ذلك الحكم متضمناً قاعدة عرفية عامة التطبيق، فلسنا بحاجة إلى إيضاح كيف يكون التحفظ على حكم من الأحكام الاتفاقية الناظمة لحقوق الإنسان، مخالفاً أيضاً لموضوع المعاهدة وغرضها، متى كان ذلك الحكم مقرراً لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان [١]. فالقاعدة الآمرة، حجة في مواجهة الكافة وترتب التزامات على عاتق جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، فضلاً عن كونها فوق إرادة الدول وسلطانها [٢].

ويتصل بهذا السياق، أن تكون التحفظات على الأحكام الاتفاقية المتضمنة للحقوق المكونة للنواة الأساسية لحقوق الإنسان، منافية أيضاً لموضوع المعاهدة وغرضها. فهذه الحقوق الموصوفة «بالحقوق غير القابلة للمساس Les droits intangibles– كالحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو

---

relatives aux droits de l'homme qui visent à protéger les personnes relevant de la juridication des États. En consequence, les dispositions du Pacte qui représentent des régle de droits international coutumier «afortiori lorsqu'elles ont le caractère de norms imperatives« ne peuvent pas faire l'objet de réserves».

- N.U. Doc. HRI/GEN/1/Rev. 9 (Vol.I) op. cit., para. 8, p. 249.

الأمر الذي أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، حيث أعلنت المحكمة وجود التزام دولي عام التطبيق على عاتق الدول، مؤداه وجوب احترام حقوق الإنسان ذات الأصل العرفي.

- C.I.J., Rec. 1986, Para 76.

(١) من ذلك مثلاً للقواعد التي تحرم الرق، التعذيب، الخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية، والقواعد المقررة لحرية الفكر والاعتقاد والدين، والحق في الحياة، وعدم جواز إعدام امرأة حامل أو طفل، وتحريم التمييز العنصري، وحق الأقليات في هويتها الثقافية والتمتع بعناصر تلك الهوية.

- N.U.Doc. HRI/GEN/1/Rev. 9, para. 8, p.249.

(٢) راجع د. محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص٣٦٦– ٣٧٢.

لمعاملة لا إنسانية أو قاسية وتحريم الرق والعبودية وعدم رجعية القوانين الجزائية [١]– إنما هي حقوق مطلقة زمن الحرب والسلم للإنسانية جمعاً ويتعذر على الدول استبعادها أو استثناؤها مهما كانت الظروف[٢]، فبديهي أن تكون التحفظات الواردة على هذه الحقوق لمخالفة لموضوع المعاهدة وغرضها[٣].

ويؤكد ذلك أنه حينما أعطت المادة ١٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان للدول الأطراف إمكانية اتخاذ إجراءات مخالفة لالتزاماتها المتفرعة عن الاتفاقية، في حالة الحرب أو أي خطر عام يهدد الأمة، اشترطت عدم المساس بنصوص المواد: ٢ «الحق في الحياة»، ٣ «تحريم التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو الحاطة من الكرامة»، ١/٤ «تحريم الرق والعبودية» و٧ «مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين».

وعندما أجازت المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للدول الأطراف حق تعطيل الحقوق والضمانات المقررة في الاتفاقية، في حالة الحرب أو الخطر العام أو أي خطر آخر يهدد استقلال وأمن الدولة، استثنت الفقرة الثانية من ذات المادة بعض الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في حالة الحرب أو الخطر العام والمقررة في المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣ من الاتفاقية.

---

(١) حرى الذكر، أن هناك طائفة أخرى من الحقوق التي لا تقبل المساس، واردة في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان: كالحق بالاعتراف في الشخصية القانونية وحظر السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي. وحقوق أخرى لا تقبل المساس بصورة ضمنية: كالحق في المساواة وعدم التمييز والحق في الحصول على تعويض فعال.
راجع د. محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص٣٧٣ والحاشية رقم ٣ من ذات الصفحة.

(2) Claude Katz: «Pour la Proclamation par la communauté internationale d'un nayau intangible des droits de l'homme» in, Rev. Trim. Dr. H., 1996, pp. 541- 553.

(3) C-I-J. L'avis consultatife relative à la liécité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Rec. 1996, para 79.

وإذا كانت المادة ٤ من العهد الدولي للحقول المدنية والسياسية، تسمح للدول الأطراف باتخاذ إجراءات مخالفة لالتزاماتها الناتجة عن العهد، في حالة الحرب أو اي خطر عام آخر يهدد حياة الأمة، فقد أوجبت عدم المساس بنصوص المواد ٦، ٧، ٨، ١١، ١٥، ١٦، ١٨ من العهد.

وخلال المناقشات المتعلقة بالتحفظات على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، كان قد تم التأكيد على أن بعض النصوص الواردة في القسم الثالث من العهد هي نصوص أساسية، ولا ينبغي أن يسمح بصياغة تحفظات على المواد التي أشارت المادة الرابعة بعدم جواز انتهاكها، حتى في حالة الحرب أو أي خطر عام آخر يهدد حياة الأمة [١].

مع ذلك، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إمكانية إبداء تحفظات على الحقوق التي لا تقبل المساس من قبل دولة طرف في اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان، حيث أشارت في الفقرة العاشرة من تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) إلى المعيار الذي يتسنى من خلاله تحديد توافق تحفظ على حكم اتفاقي يتضمن حقا لا يجوز المساس به مع موضوع المعاهدة وغرضها، قائلة: «إن الحقوق غير القابلة للمساس، ليست جميعها ذات أهمية أساسية واحدة، فأحد الأسباب التي تجعل من بعض الحقوق غير قابلة للاستثناء أو الاستبعاد، هو أن تعطيلها أو وقفها غير ذي صلة بحالة الطوارئ الوطنية، شأن منع حبس الشخص من أجل دين

([1]) Commission des droits de l'homme des Nations- Unies, 10 éme sess. 23 février- 16 avril 1954; Conseil économique et social, Doc. Aff. 18 éme Sess. Suppl, 7; E/2573, E/CN. 4/705, p-32. Par, 279.

مدني الوراد في المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية»[١]في حين أن بعضها الآخر يكون أكثر أهمية ولزوماً لأنها «تهدف إلى إيجاد نوع من التوازن بين مصالح الدولة وحقوق الأشخاص وقت الطوارئ» مثل الحقوق التي يكون استثناؤها مستحيلاً لأن سيادة القانون لا تتحقق بدونها[٢].

وفي الفتوى التي أصدرتها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن وضع قيود على عقوبة الإعدام، لاحظت فيما يخص الحقوق التي لا يمكن تعليقها في ظل أي ظرف من الظروف بموجب المادة ٢/٢٧ من الاتفاقية أنه «يترتب على ذلك أن التحفظ الذي يستهدف تمكين دولة من الدول من ان تعلق أي حق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز تقييدها يجب أن يعتبر غير متوافق مع موضوع وغرض الاتفاقية وبالتالي غير مسموح به» [٣]. بيد أن المحكمة سلمت بأن «الوضع سيختلف إذا ما كان الغرض من التحفظ هو مجرد تقييد بعض جوانب حق من الحقوق الأساسية ولا يهدر غرضه الرئيسي، يكون مسموحاً به ولا يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها» [٤].

([1]) «Ce ne sont pas tous les droits d'une importance capitale, tells que ceux énoncés aux articles 9 et 27 du Pacte, auxquels i lest interdit de déroger. L'une des raisons pour lesquelles certains droits ne sont pas susceptibles de dérogation est que leur suspension est sans rapport avec le contrôle légitime de l'état d'urgence national (par exemple, l'interdiction de l'emprisonnement pour dettes faite à l'article 11) ». N. U. Doc. HRI/GEN/l/Rev. 9, para. 10, p. 250.

(٢) راجع د. محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص ٣٧٥.

([3]) Inter-American Court of Human Rights, Restrictions to the Death Penalty «Arts. 4(2) and 4 (4) American Convention on Human Rights». Advisory Opinion Oc-3/83 of September 8. 1983. Series A. No. 3 p. 83, para 61.

([4]) Ibid., p. 84.

ولما كانت التحفظات ذات الصياغة العامة الفضفاضة على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من شأنها إفراغ هذه الاتفاقيات من مضمونها ومحتواها، فهي بذلك تكون منافية لموضوعها وغرضها. فعادة ما تتخذها الدول أداة للتملص من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات [١].

(١) وفي هذا المعني أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) إلى:

- «Ce qui est particulièrement préoccupant, ce sont les réserves formulées en termes généraux qui ont essentiellement pour effet de render inopérants tous les droits énoncés dans le Pacte don't le respect exigerait une modification du droit interne. Il n'y a donc aucune acceptation réelle des droits ou obligations énoncés dans un instrument international».
- N.U. Doc. HRI/GEN/1/Rev. 9, para. 12, p. 251.

الفصل الثاني

دراسة حالة التحفظات العربية والإسلامية

على أحكام اتفاقية القضاء

على كافة أشكال التمييز ضد المرأة [١]

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه، أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ليست الاتفاقية الدولية الوحيدة المعنية بحقوق الإنسان، موضع التحفظات العربية والإسلامية. بل يمكن القول–باطمئنان–إنه، لا تكاد تخلو الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان–على اختلاف مجالات الحقوق التي تنظمها–من تحفظات، لا سيما وقد أبدتها دول عربية وإسلامية [٢].

إذ تحاول هذه الدول الحفاظ على مساحة في القانون الوطني لا يمكن المساس بها من قبل معايير حقوق الإنسان الدولية، حيث يرى أنصار مدرسة النسبية الثقافية أن القانون الدولي لحقوق الإنسان غربي وذو

---

(١) حرى بالذكر، أنه يشار إلى هذه الاتفاقية اختصاراً بمصطلح السيداو CEDAW.

ومن الاتفاقيات الأخرى التي تتعلق مباشرة بوضع المرأة ولم تحظ بالاهتمام اللازم من الدول العربية، نذكر:– الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، وهي اتفاقية عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصديق في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢ ولم تصادق عليها سوى خمس دول عربية «مصر– لبنا– موريتانيا– المغرب– تونس». الاتفاقيات بشأن جنسية المرأة المتزوجة، عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة المؤرخ في ٢٩ يناير ١٩٥٦، ولم تصادق عليها سوى دولة واحدة «تونس». اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، التي عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٦٢، ولم تصادق عليها أيضاً سوى دولة واحدة هي «تونس». ولم تسلم أيضاً هذه الاتفاقيات من التحفظات رغم قلة عدد التصديقات.

راجع د. حفيظة شقير: «الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي» في «حقوق الإنسان» المجلد الثالث–دراسات تطبيقية عن العالم العربي–إعداد د. محمود شريف بسيوني د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، دار العالم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٨٩، ص٤٠٨–٤٠٩.

(٢) راجع مقدمة هذا البحث، التي تلمس فيها مصدر اطمئناننا بالقول المجزوم به في المتن.

توجه غير إسلامي. وبذلك يدعون أن الاحتكام للمعايير الدولية، خاصة فيما يتعلق بالمرأة، يعتبر فرضاً للقيم الغربية على الثقافة العربية أو الدين الإسلامي.

وحيث تضيق الدراسة بالبحث عن التحفظات العربية والإسلامية وتحليلها في كافة المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تعد تلك الدول أطرافاً فيها، فقد أثرنا أن تقتصر الدراسة على حالة التحفظات العربية والإسلامية على أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كنموذج لغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التي لم تسلم أيضا من هذه التحفظات.

ويكمن اختيارنا لدراسة حالة التحفظات على أحكام هذه الاتفاقية، دون غيرها من الاتفاقيات، في الأسباب التالية:

أولا: لأن موضوع الحرية والمساواة في الحقوق بشكل عام، وحرية المرأة ومساواتها بشكل خاص، كان وما يزال من أكثر الموضوعات التي شغلت المصلحين والمفكرين والتي لم تخمد جذوتها المتوهجة حتى الآن [١]. فثمت جدل بين من يدعون أن المساواة بين الرجل والمرأة تتوافق مع الإسلام ومن يدعون أن المساواة لا يمكن أن تتحقق بشكل كامل إلا في إطار فهم علماني للحقوق وعلاقة المرأة بالدولة.

(١) راجع سليمان الكريدي: «حرية المرأة بين النصوص والواقع». الجولان–موقع جريدة بانياس على شبكة الإنترنت. www.banias.net

ثانياً: ولأن الاتفاقية–في حقيقتها–تفصيل لمبادئ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس التي قبلت دون تحفظ من جميع الدول، ضمنت في أهم وثائق دولية كميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان [١].

ثالثاً: لا تزال الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها هما المعاهدتين الدوليتين الوحيدتين المكرستين لحقوق المرأة. وبينما لم تنضم إلى البروتوكول [٢] من الدول العربية والإسلامية سوى الجماهيرية العربية الليبية، فقد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها معظم تلك الدول، التي قامت بإعلانات أو أدخلت تحفظات من شأنها استبعاد التطبيق المحلي للاتفاقية كلياً، أو الانتقاص منه [٣].

والحق، أنه لا تثريب عليها في ذلك، فهي ليست ملزمة بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة، وحالما لها ذلك فإن لها، بالأحرى، حق الانضمام إليها مع التحفظ عليها، تطبيقاً لقاعدة أن من يملك الأكثر يملك الأقل، أو الجزء متضمن في الكل [٤].

---

(١) انظر المادة ٣/١ من الميثاق والمادة ١/٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢) يمنح البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة– المعتمد عام ١٩٩٩ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠– الأفراد والمجموعات حق التظلم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وطبقاً للمادة ١٧ منه لا يجوز إبداء تحفظات عليه. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، إعداد د. محمود شريف بسيوني، ص٤٥٢، وما بعدها، كذلك راجع على شبكة الإنترنت، الموقع:

- http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/opt_cedaw.htm

(٣) انضمت إلى هذه الاتفاقية ست عشرة دولة عربية هي: الأردن– الجزائر– العراق– جزر القمر– الكويت– المغرب– تونس– لبنان– ليبيا– مصر– اليمن– جيبوتي– السعودية– موريتانيا– البحرين– سوريا– قطر.

(٤)راجع د. أحمد أبو الوفا: «الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام» الجزء السادس، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠١، دار النهضة العربية، ص ٢٨٩.

هذا، وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [١]، عدداً من الالتزامات المحددة المفروضة على الحكومات والتي من بينها، ضمان عدم انتهاك الأفراد غير الرسميين بمن فيهم الأزواج والشركاء والآباء وكذلك المصالح التجارية الخاصة، لحقوق المرأة. وضمان اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما فيها سن التشريعات واتخاذ التدابير المؤقتة الخاصة، من أجل تمكين المرأة من التمتع بجميع حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية. كما تستهدف الاتفاقية الثقافة والتقاليد، باعتبارها قوى مؤثرة في تشكيل الأدوار النمطية للرجل والمرأة، والعلاقات الأسرية وتؤكد الاتفاقية أيضا، حق المرأة في اكتساب جنسيتها وجنسية أطفالها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها [٢].

وإذا كانت الاتفاقية تركز على التمييز ضد المرأة، ولم تشر صراحة إلى العنف ضد المرأة، فإن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة–المسئولة عن مراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف–قد أوضحت أن «العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل» [٣].

---

(١)اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤، المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩. ودخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١.

للاطلاع على نص القرار، انظر، على سبيل المثال، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان: مجموعة الاتفاقيات الدولية، المجلد ١ «الجزء الأول»، نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٢، الصفحات ١٥٥–١٦٦، وعلى شبكة الإنترنت، الموقع:
- http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/ecedaw.htm

(٢)راجع أحكام هذه الاتفاقية منشورة في الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، المرجع السابق، ص٤٤٠–٤٥١.

(٣)لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ١٩، العنف ضد المرأة الدورة الحادية عشرة لعام ١٩٩٢، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات التي تبنتها هيئات حقوق الإنسان. UN. Doc. HRI/GEN/1/Rev. 1, 1994, para 84 –

هكذا يمكن القول، إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تمثل–في تقديرنا–جهداً بشرياً لمساواة المرأة بالرجل، آخذة في الاعتبار الفوارق الطبيعية ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، ولكن ذلك الجهد البشري قاصر بطبيعته وسوف يظل قاصراً ويقع العبء على المسلمين لبلورة المساواة التي وردت في الشريعة الإسلامية [١] والترويج لها باعتبارها الوضع الأفضل لكل المجتمعات بغض النظر عن الدين الذي تدين به. وعلى الرغم من طول هذا الطريق ومشقة السير فيه فإننا نرى أن أية خطوة تتخذ فيه هي خطوة في الاتجاه الصحيح.

ويتصل بهذا السياق، بحق حالة التحفظات العربية والإسلامية على أحكام تلك الاتفاقية، إذ قد سمحت بالتحفظ فيما يتعلق بإحالة النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية [٢]، وفي ذات الوقت منعت أي تحفظ يتعارض مع أهداف الاتفاقية وأغراضها [٣].

وفي تصوري أنه يمكن دراسة هذه الحالة، من خلال ثلاثة محاور، فرعناها من الفصل قيد البحث. وعليه فإننا نقسمه إلى ثلاثة مباحث.

---

(١)حيث لم تفرق الشريعة السمحاء بين الرجل والمرأة في التكليف ولا في العقوبة، وإن التفريق لم يكن لإظهار تفوق الرجل، بل لتخفيف الأعباء عن المرأة. قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾. (الحجرات–١٣)

- ذهبية الجبر: «أضواء حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» محاضرة ألقيت في قاعة المحاضرات بنقابة المهندسين–فرع السويداء–سوريا، بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤، منشورة في مجلة صباح الخير–نقابة المحامين فرع السويداء، على موقع شبكة الإنترنت:

- Error! Hyperlink reference not valid.

(٢)انظر المادة ٢٩/١ و ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٣)انظر المادة ٢٨/٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المبحث الأول: مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي خضعت لتحفظات وإعلانات الدول العربية والإسلامية.

المبحث الثاني: مبررات التحفظات التي أبدتها الدول العربية والإسلامية على أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المبحث الثالث: مدى صحة التحفظات التي أبدتها الدول العربية والإسلامية على أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المبحث الأول

مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي خضعت لتحفظات وإعلانات الدول العربية والإسلامية

نلقى في هذا المبحث نظرة عامة فاحصة على التحفظات والإعلانات التي أبدتها الدول العربية والإسلامية على أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي عساها–آخذاً في الاعتبار الإحاطة بالأسباب التي أعطيت لها [١]– أن تساعدنا على تقويم ما هو مشترك في نظرات تلك الدول إزاء هذه التحفظات ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي بصفة عامة وموضوع الاتفاقية وغرضها بوجه خاص.

على أنه مما تجدر الإشارة إليه، أن التحفظات التي أبدتها تلك الدول لم تشمل جميع مواد الاتفاقية، وإنما شملت البعض منها وكانت على النحو التالي [٢].

---

(١)انظر المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢)انظر، تقرير منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: IOR 51/009/2004.

كذلك راجع: أوضاع حقوق الإنسان العربي على موقع شبكة المعلومات:

- http://ghrorg-hrsituation.blogspot.com/search/label

المادة	الدول
المادة ٢ تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة. (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة. (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.	المادة ٢ بأكملها الجزائر، البحرين، مصر، ليبيا، المغرب «إعلان»، سوريا

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام. (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.	المادة ٢(و) العراق، الإمارات العربية المتحدة، المادة ٢(ز) العراق.
المادة ٧ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاءها بالاقتراع العام. (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات	المادة ٧(أ) الكويت.

الحكومية.	
المادة ٩ (١) و(٢) ١– تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته في أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. ٢– تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.	المادة ٩ (١) العراق، الإمارات العربية المتحدة. المادة ٩ (٢) العراق، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، المملكة العربية السعودية، سوريا، تونس، الكويت.
المادة ١٥ (٢) و (٤) ٣– تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل	المادة ١٥ (٢) البحرين، الإمارات العربية المتحدة.

الإجراءات القضائية.	
٤– تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.	المادة ١٥ (٤) الأردن، المغرب «إعلان»، سوريا، الجزائر، تونس «إعلان»، البحرين.
المادة ١٦	المادة ١٦ بأكملها الجزائر، البحرين، مصر، العراق، المغرب، الإمارات العربية المتحدة.
١– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:	
(أ) نفس الحق في عقد الزواج.	
(ب)نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.	
(ج)نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.	المادة ١٦ (١–ج) الأردن، لبنان، ليبيا، سوريا، تونس.
(د) نفس الحقوق والمسئوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما	المادة ١٦ (١–د)

الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.	الأردن، ليبيا، سوريا، تونس
(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.	
(و) نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبينهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.	المادة ١٦(١-و) الكويت، لبنان، سوريا، تونس.
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.	المادة ١٦(١-ز) الأردن، لبنان، سوريا، تونس
(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض،	المادة ١٦(١-ح) تونس
٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع	المادة ١٦ (٢)

الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.	سوريا
المادة ٢٩ (١) ١– يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا	المادة ١/٢٩ الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الكويت، لبنان، المغرب، المملكة

المبحث الثاني

مبررات التحفظات التي أبدتها الدول العربية والإسلامية

على أحكام اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

عرضنا في المبحث الأول لمواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي خضعت لتحفظات وإعلانات الدول العربية والإسلامية. ولا يتسنى فهم هذه التحفظات إلا في ضوء النقاش أدناه بشأن الأسباب المعطاة لإصدارها، حيث تكمن هذه الأسباب في أمرين: أولهما: أن المواد ذات الصلة في الاتفاقية تتعارض مع التشريع الوطني. وثانيهما: أو تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: التحفظات والإعلانات المستندة إلى القانون الوطني.

إن أحد الالتزامات المهمة التي ينطوي عليها التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة–وغيرها من الاتفاقيات الدولية–يتمثل في مساوقة التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقية. حيث تنص المادة ٢ من الاتفاقية على اتفاق الدول الأطراف على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسية تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في

تشريعاتها، واتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، لحظر كل تمييز ضد المرأة، وإبطال أو تغيير القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة [١].

ولا يخفي أن المادة سالفة الذكر تعكس حقيقة، مفادها أن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة–وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان–إنما يعني ضمان الحقوق التي تكفلها الاتفاقية لجميع من هم ضمن ولاية الدولة الطرف. الأمر الذي يستدعى إجراء التعديلات المناسبة للقوانين والآليات الوطنية كي تعكس مقتضيات المعاهدة، وتكفل قابلية الحقوق التي تتضمنها المعاهدة للإنفاذ على المستوى الوطني.

ونظراً لأن التشريع الوطني يتخلف عن مسايرة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن أحد دواعي التصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان–بوجه خاص–غالباً ما يكون تعديل هذه القوانين لتتماشى مع المعايير الدولية المقررة في هذه الاتفاقيات. غير أن الدول الأطراف تسعى–في واقع الأمر–عند إدخالها تحفظات بالاستناد إلى تعارض أحكام الاتفاقية مع التشريع الوطني، إلى إتباع القانون الدولي للتشريع الوطني [٢].

---

(١)انظر المادة ٢ الفقرات أ، ب، ج، د، هـ، و، ز من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩. د. محمود شريف بسيوني «الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان» المجلد الأول–الوثائق العالمية دار الشروق ٢٠٠٣، ص٤٤١–٤٤٢.

(٢)انظر تقرير منظمة العفو الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المتضمن في الوثيقة رقم: IOR51/009/2004.

فبدلاً من تصحيح هذه الأحكام لإلغاء التمييز وحماية المرأة من العنف، فإن الدول العربية والإسلامية التي أدخلت تحفظات تستند إلى التعارض مع التشريع الوطني [١]، ترفض في واقع الحال التزاماتها–موجب المادة ٢ من الاتفاقية–بتصحيح الأحكام المميزة في تشريعها الوطني.

إذ لم تقيد أي من هذه الدول مدة سريان مفعول تحفظها بحيث تنتهي بانتهاء مراجعتها لتشريعها الوطني ومساوقته مع اتفاقية المرأة. ومن الأهمية بمكان أن تقوم الدول الأطراف بمراجعة تشريعها الوطني خلال فترة زمنية معقولة لضمان تساوق هذا التشريع مع القانون الدولي [٢].

---

(١)من هذه الدول نذكر

الجزائر، حيث تحفظت على المادة ٢و ٢/٩و ٤/١٥و ١٦.

وقد جاء في تحفظها أن «حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعلن أنها مستعدة لتطبيق بنود هذه المواد بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري».

المغرب، المادة ٢و ٢/٩و ٤/١٥.

تونس، المادة ٢/٩و ٤/١٥و ١٦.

_ UN Doc. CEDAW/op. Cit.p4 and 6.

المملكة العربية السعودية، حيث تحفظت أيضاً على المادة ٢/٩ التي تنص على أن «تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها». ولعل المملكة تريد بذلك عدم تغيير قواعد الجنسية المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام الجنسية والتي تعول في منح الجنسية السعودية بشكل مطلق على الأب السعودي وتحصر حق المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي في نقل جنسيتها إلى أطفالها في نطاق ضيق. ولا توجد، على حد علمنا، أسس شرعية تدعم مثل هذا الموقف الذي يعلى. من شأن رابطة المولود بأبية ويضع رابطة المولود بأمة في منزلة أقل. وهو ما تناقضه علوم الأجنة والوراثة من جهة وتخالفه عدد من الأسانيد الشرعية من جهة أخرى، لاسيما تلك التي تتحدث عن منزلة الأمم في الإسلام.

راجع: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، المملكة العربية السعودية «دراسة مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية»، على موقع شبكة الإنترنت:

- www.nshrasa.org

الكويت وتحفظت على المادة ٧/أ، و ٢/٩.

(٢)في هذا المعنى، لاحظت لجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٤، استناداً إلى تفحصها للتقارير الدورية الأولية، أنه «في بعض الدول الأطراف في الاتفاقية التي صدقت عليها أو انضمت إليها دونما تحفظ، قوانين معينة، وخاصة ما يتعلق منها بالأسرة، ما لا يتماشى من الناحية الفعلية من أحكام الاتفاقية وما تزال هذه القوانين تتضمن العديد من التدابير التي تميز ضد المرأة، بالاستناد إلى معايير وأعراف وتحاملات اجتماعية–ثقافية. وتجعل هذه الدول، بسبب من وضعها المحدد حيال هذه المواد، من الصعب على اللجنة تقويم وضع المرأة فيها وفهمه».

- انظر، تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الوثيقة:

لذلك، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن بواعث قلقها في حالة الجزائر والمغرب وتونس والكويت والمملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، بسبب «أن الأمهات لا يستطعن منح جنسيتهن لأطفالهن بالطريقة نفسها التي يمنحها الآباء لأبنائهم. حيث إن المواطنة حق أساسي يجب أن يتمتع به الرجال والنساء على قدم المساواة. وتوصى اللجنة بتنقيح التشريع الذي يحكم أمور الجنسية بغرض مساوقته مع أحكام الاتفاقية» (١).

UN Doc. A/49/38.12 «إبريل ١٩٩٤» para. 45-46.

(1) UN Doc. A/54/38, 27 «يناير ١٩٩٩» para. 83-84.

- حرى بالذكر، أن دول المغرب العربي قد استجابت لهذه التوصية، حيث أصدرت الجزائر في ١٦ مارس ٢٠٠٥ قانوناً يتيح لأبناء المرأة الجزائرية من زوج أجنبي الحصول على جنسية والدتهم، راجع ما يلي:
- وتنص المادة ٣/٦ من قانون الجنسية التونسي على حق الطفل في اكتساب الجنسية إذا ولد بتونس من أم تونسية وأب أجنبي.
- أما قانون الجنسية المغربي فقد أجاز منح الجنسية للمولود لأم تحمل الجنسية المغربية حين بلوغه سن الرشد. http://www.womengateway.com
- ولا تزال الكويت والسعودية والبحرين والإمارات العربية المتحدة وغيرهم من دول الخليج العربي لا تسمح تشريعاتهم للأمهات بمنح جنسيتهن لأطفالهن إلا إذا تعذر نسب الطفل إلى أبيه قانونياً أو كان الأب مجهول أو عديم الجنسية وفي ذلك ما ينطوي على تمييز ضد المرأة الخليجية المتزوجة من أجنبي، حالما ليس لها الحق في منح جنسيتها لأطفالها بالطريقة نفسها التي يمنحها الآباء لأبنائهم.
- ولذلك، ففي أثناء مناقشة التقرير الوطني الإماراتي لحقوق الإنسان في المجلس الدولي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكما هو متبع في آلية المتابعة الشاملة، طرحت الدول الأعضاء بعض التوصيات لتحسين وضع حقوق الإنسان في دولة الإمارات. حيث أوصت ألمانيا بتعديل قانون الجنسية الإماراتي ليسمح للمواطنة المتزوجة من غير مواطن بحق إعطاء جنسية الدولة لأطفالها كما هو معمول به للرجل المواطن المتزوج من غير مواطنة.
- كما أوصت المكسيك بسحب الإمارات لتحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وخاصة تلك المتعلقة بالجنسية والزواج.

- http://www.katib.org/node/6959

- بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، إذ تفسرهما تفسيراً يقضى بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخلة فيما يتعلق بممارسة الحق في التنظيم. وتعتبر أحكام المادة ٣/١٣ و ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تمس بأية حال حق الدولة في حرية وضع نظمها التعليمية. وتفسر المادة ٤/٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن حقوق ومسئوليات الزوجين في أثناء الزواج وعند فسخه، على أنها لا تمس بأية حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري.
- راجع أوضاع حقوق الإنسان العربي على موقع شبكة المعلومات:

- http://ghrorg-hrsituation.blogspot.com/search/labe

كما أعربت هيئات أخرى لمعاهدات حقوق الإنسان عن بواعث قلق مماثلة. فقد أوردت لجنة حقوق الإنسان، التي تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: «وبالمثل، فإن التحفظ إزاء الالتزام باحترام الحقوق وضمانها، والقيام بذلك على أساس من التمييز، لن يكون مقبولاً (المادة ١/٢). كما أنه من غير كذلك، قالت لجنة حقوق الطفل في تعليق لها على التحفظات التي أبديت على اتفاقية حقوق الطفل، إن «قلقاً عميقاً يساورها من أن بعض الدول قد أبدت تحفظات... مفادها أن احترام الاتفاقية يخضع لقيود في دستورها أو تشريعها القائم، بما في ذلك لأحكام في الشريعة في بعض الحالات» [١].

– ولا يخفي–أيضاً–أن هذه الإعلانات التفسيرية الصادرة عن الجزائر بشأن بعض أحكام العهدين الدوليين إنما هي محاولة لتقليص مستوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان المقررة في العهدين خاصة عند تعارضها مع نظامها القانوني الوطني.

– ولا يفوتنا، أن الدول العربية لم تكن فحسب هي التي تحفظت على بعض أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة استناداً إلى تعارضها مع تشريعاتها الوطنية، إذ قد تحفظت دول أخرى، نذكر منها: أستراليا والنمسا وبلجيكا والبرازيل وبلغاريا وفرنسا وألمانيا وإسرائيل، استناداً أيضا إلى قوانينها الداخلية.

– كما تحفظت أيضا دول غير عربية على اتفاقيات دولية أخرى نظمت حقوق المرأة، كاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣، إذ قد تحفظت بريطانيا على المادة الثالثة منها. كذلك الحال بالنسبة لاتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ والتي تحفظت أورجواي على المادة الثالثة منها.

– راجع د. أحمد أبو الوفا: «كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام» الجزء السادس، مرجع سابق، ص ٢٨٨–٢٩٠.

(١)انظر، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥: التدابير العامة لوضع اتفاقية حقوق الطفل موضع التنفيذ، الوثيقة: UN-Doc/CRC/GC/2003/5, 27, para 15.

– إذا قد تحفظت العراق على المادة ١/١٤، التي تتعلق بالتزام الدول الأطراف بحق الطفل في الفكر والاعتقاد والدين، حيث رأت أن السماح للطفل بتغيير دينه يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

– وتحفظت دولة الإمارات العربية المتحدة على المادة ١/٧و ٢، التي تتعلق بالجنسية، حيث ترى أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه التشريعات الوطنية. والمادة ١٤، التي تتعلق بحق الطفل في حرية العقيدة والدين، حيث قصرت التزامها بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. والمادة ١٧، التي تتعلق بضمان الأطراف حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنية والدولية المتنوعة، إذ قصرت التزامها بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية، وبما لا يخل بتقاليدها وقيمها الثقافية. والمادة ٢١، التي تتعلق بالتبني، حيث أبدت التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التبني.

ثانياً: التحفظات والإعلانات المستندة إلى الشريعة الإسلامية

لقد تباينت مواقف الدولة العربية والإسلامية بشأن التحفظ على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة–بوجه خاص–وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان–بوجه عام– استناداً إلى التعارض مع الشريعة الإسلامية(١)، بحيث يمكن القول إن ثمة تأويلات مختلفة للشريعة، بدليل عدم

– وأبدت الجزائر إعلاناً تفسيرياً بشأن المادة ١/١٤ و٢، التي تتعرض لحق الطفل في الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل، وفي ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة، إذا ترى أنه يتعين تفسير الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية، وخاصة الدستور، الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام. والمواد ١٣، ١٦، ١٧ التي تتعلق بإمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من كافة المصادر الدولية، بحيث يوضع في الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حمايته، وعليه ترى الجزائر وجوب تفسير الالتزامات الواردة في هذه المواد وفقاً لقواعد قانونها الوطني.

– وتحفظت الكويت على المادة ٧، التي تتعلق بحق الطفل في الجنسية، حيث أكدت أنها تكفل منح جنسيتها للطفل مجهول الأبوين الذي يولد على أرضها، طبقاً لقوانين الجنسية الكويتية. وكذا تحفظت على المادة٢١، التي تتعلق بالتبني، لتعارضها مع الشريعة الإسلامية، فضلاً عن تحفظها العام إزاء كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المحلي.

– وتحفظت المغرب على المادة ١٤ لتعارضها مع الإسلام دين الدولة.

– وأبدت، تونس إعلاناً عاماً بأنها لن تلتزم بأية أحكام تتعارض مع الدستور التونسي، وأن ديباجة وأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة (٦)، لا يمكن تفسيرها بأي شكل على أنها تعوق القوانين التونسية بشأن الإجهاض. وتحفظت على المادة (٢)، التي تحظر التمييز، بحيث لا تعيق تطبيق أحكام قانونها الوطني المتعلق بالأحوال الشخصية، وبصفة خاصة ما يتصل بالزواج وحقوق الإرث. والمادة (٧)، التي تتعلق بالجنسية، بحيث لا تمنع تطبيق أحكام قانون الجنسية الوطني، وبصفة خاصة في حالات فقدان الجنسية.

– كما أعربت سوريا عن تحفظ عام على كل ما يخالف القوانين السورية ومبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة بالنسبة لما ورد في المادة ١٤، التي تتعلق بحقوق الطفل في حرية الاعتقاد والدين، والمادتين ٢٠و ٢١ المعنيتين بالتبني.

– وأعلنت جيبوتي عن عدم التزامها بأية أحكام وردت في الاتفاقية لا تتوافق مع عقيدتها، أو قيمها الموروثة.

– كذا، أبدت كل من قطر وموريتانيا وسلطنة عمان تحفظاً عاماً على كل الأحكام الواردة في الاتفاقية، التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

– راجع أوضاع حقوق الإنسان العربي على موقع شبكة المعلومات:

– http://ghrorg-hrsituation.blogspot.com/search/label/

(١)حيث تحفظت البحرين ومصر وليبيا والمغرب وبنجلاديش على المادة ٢ استناداً إلى تعارضها مع الشريعة الإسلامية. وأدخلت تحفظات على المادة ١٦، بكاملها أو جزئياً، من جانب البحرين ومصر والعراق والكويت وليبيا والمغرب وسوريا وبنجلاديش وجزر المالديف.

– وجاء في التحفظ المصري على المادة ١٦ «أن الشريعة الإسلامية تقيم مساواة بين الزوج والزوجة، لكنه في بعض الأمور يكون للرجال– بالمقارنة بالنساء–وضع معين يرجع إلى أسباب تتعلق بما قررته الشريعة نفسها من معاملة خاصة للمرأة».

– راجع د. أحمد أبو الوفا: «كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام» الجزء الأول، مرجع سابق، ص١٩٠.

– في الوقت ذاته لم تدخل بعض الدول العربية والإسلامية تحفظات على المادتين ٢و ١٦ بالاستناد إلى تعارضهما مع الشريعة، حيث أدخلت الجزائر والأردن ولبنان وتونس مثل هذه التحفظات بالاستناد إلى تشريعاته الوطنية فقط.

وجود منهج ثابت تعتمده الدول التي أدخلت تحفظات على اتفاقية المرأة، استناداً إلى الشريعة الإسلامية[١].

ويمكننا عرض هذه المواقف على النحو التالي:

- وثمة دول عربية وإسلامية لم تبد أية تحفظات على الاتفاقية استناداً إلى تعارضها مع الشريعة الإسلامية كاليمن وجيبوتي. بينما أدخلت المملكة العربية السعودية تحفظاً عاماً يغطي أيه اختلافات غير محددة بين الشريعة الإسلامية واتفاقية المرأة.
- راجع، تقرير منظمة العفو الدولية، المتضمن في الوثيقة رقم: IRO51/009/2004 كما أبدت المملكة العربية السعودية تحفظاً عاماً على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٦ في ٢١ ديسمبر عام ١٩٦٥، والتي بدء نفاذها طبقاً للمادة ١٩ في ٤ يناير ١٩٦٩، وانضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم ١٢/٢ الصادر في ١٤١٨هـ–نوفمبر ١٩٩٧م.
- كذا، أوردت المملكة العربية السعودية تحفظاً عاماً على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ وبدأ نفاذها في ٢ سبتمبر ١٩٩٠ وانضمت إليها المملكة في ٢٥ فبراير ١٩٩٦، دون تحديد لتلك المواد.
- ولم يفت المملكة، أن تبدى تحفظاً على المادتين ١٦و ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧/ألف «د–٣» في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، استنادا إلى اصطدامهما بأحكام الشريعة الإسلامية. فالمادة ١/١٦ تسمح بالزواج من بين مختلفي الأديان، وهو ما يصطدم صراحة بالشريعة الإسلامية، وفي الوقت ذاته لا يوجد في الفقرتين ٢و٣ ما يخالف الشريعة الإسلامية. لذا يمكن القول إن التحفظ على المادة ١٦ بأكملها، يعد تحفظاً عاماً، كان يجدر أن يكون أكثر تحديداً، بحيث يقتصر على الفقرة الأولى فقط من المادة ١٦ دون الفقرتين الثانية والثالثة. ما المادة ١٨ فهي تسمح بالحق في تغيير الدين وحرية إقامة الشعائر الدينية مع جماعة أمام الملاء وهو ما يصطدم بالنظام العام في المملكة.
- راجع، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، المملكة العربية السعودية: «مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية». على موقع شبكة الإنترنت:

- www.nshrasa.org

- ولعل تحفظات المملكة العربية السعودية المستندة إلى الشريعة الإسلامية تجد مصدرها في المادة ٢٦ من نظامها الأساسي التي تنص على أن «تحمى الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية».
- كما يرجع ابتعاد المملكة العربية السعودية عن المفهوم الليبرالي لحقوق الإنسان، إلى اعتمادها على اجتهادات الإمام أحمد بن حنبل الذي كان يرفض أن يكون للفلسفة اليونانية أو فلسفة الفكر البشري مكان في فهم الإسلام.
- راجع جريدة الشرق الأوسط ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣ العدد ٩٠٨٨ على موقع شبكة المعلومات:

- http://www.aawsat.com

- ويتصل بهذا السياق، التحفظ العام الذي أبدته إيران على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، حيث احتفظت لنفسها بالحق في عدم تطبيق أي حكم من أحكام الاتفاقية، يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية.

- Gerard-Cohen Jonathan: op. cit., p. 935.

(١) حرى بالذكر، أن الدول العربية والإسلامية لم تكن فحسب هي التي أبدت تحفظات على أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة استناداً إلى اعتبارات دينية، إذ قد تحفظت إسرائيل على المادة ٧ (ب) بتعيين المرأة كقاضية في المحاكم الدينية لأن ذلك تحظره قوانين الطوائف الدينية في إسرائيل. وفيما عدا ذلك تطبق المادة المذكورة على كل ممارسة للمرأة في الحياة العامة.
كذلك تحفظت إسرائيل على المادة ١٦ لأن قوانين الأحوال الشخصية الملزمة لمختلف الطوائف الدينية في إسرائيل لا تتطابق وتلك المادة.
راجع د. أحمد أبو الوفا: «كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام» الجزء السادس، مرجع سابق، ص٢٨٩.

(أ) التحفظ على بعض مواد الاتفاقية باعتبارها تتعارض مع الشريعة الإسلامية وذات المواد المتحفظ عليها بالعودة إلى الشريعة، تحفظت عليها دول أخرى عربية وإسلامية استناداً إلى تعارضها مع التشريع الوطني لا مع الشريعة الإسلامية.

(ب) تحفظ عام على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، دون تحديد لهذه المواد.

(ج) قبول الاتفاقية دون تحفظ يتعلق بتعارضها مع الشريعة الإسلامية على أساس انه لا يوجد تعارض [(١)].

(د) ويتضح من العرض السابق، أنه لا يبدو هناك تفسير متسق بين الدول العربية والإسلامية، بشأن تطبيق الشريعة كأساس للتعارض مع أحكام الاتفاقية [(٢)].

---

(١) انظر د. أحمد المفتي: «الإطار القانوني العام لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» على موقع شبكة الإنترنت: www.sjsudan.org

(٢)لذلك جاء في اعتراض الدنمارك على التحفظ الليبي، الذي أعربت فيه عن أن انضمامها إلى الاتفاقية يجب ألا يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية:

- «A reservation by which a state party limits its responsibilities under the convention by invoking religious law (Shariah), which is subject to interpretation, modification, and selective application in different states adhering to Islamic principles, may create doubts about the commitments of the convention. It may also undermine the basis of international treaty law. All states have common interest in securing that all parties respect traties to which they have chosen to become parties».

- راجع د. أحمد أبو الوفا: «كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام» الجزء السادس، مرجع سابق، ص٢٨٧ الحاشية رقم ٥٠٣.

- ومما تجدر الإشارة إليه، أنني لم أستشهد بما جاء في اعتراض الدنمارك لتأييد قبولي لهذا الاعتراض، إذ من حق الدول الإسلامية أن تتحفظ– احتراماً للشريعة–على بعض أحكام الاتفاقية، وإنما قصدت بهذا الاستشهاد في سياق ما جاء بالمتن أن نأخذ في الاعتبار أن التأويلات المختلفة للشريعة الإسلامية، كانت وراء اعتراض بعض الدول مثل الدنمارك وفنلندا وألمانيا والنرويج على التحفظات المستندة إلى الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث

مدى صحة التحفظات التي أبدتها الدول العربية والإسلامية على أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تكلمنا في المبحث السابق عن مبررات التحفظات التي أبدتها الدول العربية والإسلامية على أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. ويبقى أن نبين في هذا المبحث، ما إذا كانت هذه المبررات على اتساق مع القانون الدولي في ضوء ما أسلفناه من شروط صحة التحفظات على أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

يبدو للوهلة الأولى، أن التحفظات التي أبدتها الدول العربية والإسلامية على أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة–بوجه خاص–وغيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان–بوجه عام– استناداً إلى تعارضها مع تشريعاتها الوطنية، غير متساوقة مع القانون الدولي.

حيث لا يجوز الاستناد إلى التشريع الوطني كأساس للتحفظات، طبقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أنه «لا يجوز لدولة طرف التعذر بأحكام قانونها الداخلي كتبرير لعدم تطبيقها لاتفاقية ما» [١].

صحيح أن الدولة وقت إبداء التحفظ لم تكن بعد طرفاً في الاتفاقية، وهي لا تكون كذلك إلا بعد التصديق عليها أو الانضمام إليها، ولا يجوز التحفظ بعدهما [١]. الأمر الذي يعني عدم انطباق المادة ٢٧

(١) راجع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥ لسنة ١٩٦٩، ص ٣٠٢.

من قانون المعاهدات في حالة استناد التحفظ إلى التعارض مع التشريع الوطني. لأن حكم المادة الذي يحظر على الدولة التمسك بقانونها الداخلي إنما هو يخاطب الدولة الطرف في الاتفاقية، والدولة وقت إبداء التحفظ ليست طرفاً فيها. وهو من ناحية أخرى، يحظر على الدولة الطرف التعذر بتشريعها الوطني كمبرر لعدم تطبيق الاتفاقية ولا يحظره كمبرر للتحفظ عليها.

وصحيح أنه تكمن الحكمة من التحفظ في المواءمة بين التشريعات الوطنية للدولة المتحفظة والتزاماتها الدولية، وهو – أي التحفظ–لا يعدو أن يكون وسيلة ترمى إلى ذلك. بحيث يسمح للدولة أن تبدى تحفظاً على نص من نصوص المعاهدة مخالفاً لتشريعها الداخلي النافذ [٢].

على أنه يلزم لصحة هذا التحفظ–ضمن شروط أخرى–أن يتضمن عرضاً موجزاً للتشريع النافذ المخالف لأحكام المعاهدة. كما يلزم لصحته–أيضاً–من وجهة نظرنا–أن يكون نص المعاهدة المتحفظ عليه متعارضاً مع قاعدة ذات أهمية جوهرية–وليست أية قاعدة–من قواعد التشريع الوطني النافذ في إقليم الدولة المتحفظة [٣].

---

(١) راجع ما تقدم.

(٢) راجع ما تقدم.

(٣) يعني لنا أن القاعدة ذات الأهمية الجوهرية في التشريع الوطني– من منظور التعارض مع أحكام اتفاقية دولية معنية بحقوق الإنسان– هي تلك القاعدة المتعلقة بالنظام العام في الدولة.

وتطبيقاً لذلك، لا يمكن أن يدعى بالتمييز أو التفرقة بين المسلمين وغير المسلمين، عندما تتحفظ دولة عربية وإسلامية على النص الذي يقرر الحق في ممارسة الشعائر الدينية في أماكن عامة أو علنا–وهو ما يتطلبه تطبيق الفقرة ٧ من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥–استناداً إلى التعارض مع التشريع الوطني الذي يحظر ذلك على غير المسلمين.

– حيث تجدر التفرقة بين حرية العقيدة والحق في ممارسة الشعائر الدينية في أماكن عامة. فحرية العقيدة مسألة شخصية تخرج عن إطار دور الدولة وأجهزتها، أما حق ممارسة الشعائر الدينية في أماكن عامة فهو يدخل في إطار دور الدولة وأجهزتها. وبديهي أن تكون القاعدة الوطنية–في دولة إسلامية أو عربية–التي تحظر غير المسلمين من ممارسة شعائرهم الدينية في أماكن عامة أو علانية، متعلقة بالنظام العام في الدولة، وهي بذلك تكتسي أهمية جوهرية في التشريع الوطني، وعليه فيجوز الاستناد إليها كأساس للتحفظ على الحكم الذي يخالفها.

ويعززنا في وجهة النظر تلك، ما جاء عن لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٤، من أنه ينبغي على الدول عدم القيام بصورة منهجية بتقليص الالتزامات التي تتعهد بها، بحيث لا تتجاوز التزاماتها القائمة بمقتضى معايير قانونها الوطني الأقل تطلباً [١]، مؤدية بذلك إلى عدم الوصول في يوم من الأيام إلى مستوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وكذلك ما أكده، إعلان وبرنامج عمل بكين للعام ١٩٩٥، من ضرورة تجنب اللجوء إلى التحفظات، إلى أقصى حد ممكن من أجل حماية الحقوق الإنسانية للمرأة. وتشدد الوثيقة على أنه «ما لم يعترف على نحو تام بالحقوق الإنسانية للمرأة، كما حددتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتتم حمايتها وتطبيقها وتنفيذها وإنفاذها على نحو فعال عبر إدماجها في القانون الوطني، ومن خلال الممارسة الوطنية في القوانين العائلية والمدنية والجزائية والعمالية والتجارية، وكذلك القواعد والأنظمة الإدارية، فإن هذه الحقوق ستظل حبراً على ورق» [٢].

– قرب إلى هذا المعنى ما قررته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض–المملكة العربية السعودية، في دراستها حول «مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية» على موقع شبكة الإنترنت: www.nshrasa.org

([1]) «Pour ne pas aboutir à une perpétuelle mise en échec des normes internationales relatives aux droits de l'homme, les réserves ne devraient pas systématiquement réduire les obligations contractées uniquement aux normes moins contraignantes qui existent dans le droit interne».

- N.U. Doc. HRI/GEN/Rev. 9, para. 19, p. 253

([٢]) إعلان وبرنامج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ١٥ سبتمبر ١٩٩٥.

- UN Doc. A/CONF. 177.20, 1995.

- UN Doc. A/CONF. 177/20/Add. 1, 1995, para 218.

ثم إن القول بجواز التحفظ استناداً إلى التعارض مع أية قاعدة في التشريع الوطني، من شأنه أن يحد بشكل جوهري من فعالية التصديق ويقلل من أهمية الاتفاقية ومكانتها في سلم التشريع الوطني، ويؤدي في نهاية المطاف إلى الإبقاء على النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الاتفاقية [١].

وعليه، فإن التحفظات العربية والإسلامية على أحكام اتفاقية المرأة–بوجه خاص–وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان–بوجه عام–المستندة إلى التعارض مع تشريعاتها الوطنية، والتي لم تتضمن عرضاً موجزاً للتشريع المخالف بحيث يضمن عدم تجاوز التحفظ حدود الأحكام المستبعدة صراحة من جانب الدولة المتحفظة– والتي ليست– أيضا– منطوية على مخالفة لقاعدة ذات أهمية جوهرية في التشريع الوطني، تكون غير جائزة[٢].

---

(١) راجع، سليمات الكريدي، سابق الإشارة إليه، على موقع شبكة الإنترنت:

- www.banias.net

(٢)فلا أعتقد مثلاً أن تحفظ كل من الجزائر والمغرب وتونس ومصر والأردن ولبنان وسوريا والمملكة العربية السعودية على المادة ٢/٩ من اتفاقية المرأة–التي تنص على أنه: «تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما» –استناداً إلى تعارض حكمها مع تشريعاتها الوطنية، يكون جائزاً. حيث إن القاعدة الوطنية التي تقصر على الرجل دون المرأة منح جنسيته لأطفالهما ليست ذات أهمية جوهرية في التشريع الوطني أو بمعنى آخر، غير متعلقة بالنظام العام في الدولة من منظور التعارض مع المادة ٢/٩ من الاتفاقية. بدليل مخالفتها لقاعدة أهم، مفادها أن المواطنة حق أساسي يجب أن يتمتع به الرجال والنساء على قدم المساواة.

- راجع تفصيلاً في المساواة بين الأم والأب في التبعية، د. أحمد محمد أحمد بخيت: «الجنسية ودور الأم في جنسية أولادها–دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والمواثيق والقوانين المعاصرة» دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ١٣٧–١٥٦.
- ثم ماذا يضير النظام العام في الدولة إذا استطاعت الأمهات منح جنسيتهن لأطفالهن بالطريقة نفسها التي يمنحها الآباء لأبنائهم.
- ومما يؤكد صدق اعتقادنا وسلامته–في تصوري–صدور التشريع المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي يمنح المرأة الحق في منح جنسيتها لأطفالها، حيث تنص المادة الثانية منه على أن: «يكون مصرياً: من ولد لأب مصري، أو لأم مصرية...» وبذلك تكون مصر قد أعملت حكم المادة ٢/٩ من اتفاقيه المرأة، رغم تحفظها عليها وقت التصديق وقبل صدور هذا القانون. الأمر الذي يعنين أن القاعدة التي كانت مقررة في تشريعها الوطني السابق «المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥» والتي كانت تقصر هذا الحق على الرجل دون المرأة لم تكن ذات أهمية جوهرية في تشريعها الوطني أو بمعنى آخر ليست متعلقة بنظامها العام، على نحو ما يجعلها مبرراً لتحفظها على المادة بدليل مراجعتها لهذه القاعدة والعزوف عنها بموجب القانون الجديد.
- ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق، أن الجزائر التي تحفظت أيضاً على حكم المادة ٢/٩، قد حذت حذو مصر. فبعد أن كان تشريعها الداخلي لا يسمح للنساء الجزائريات–على عكس الرجال–بمنح جنسيتهن لأبنائهن إلا لو كان الأب مجهول أو عديم الجنسية أو أجنبياً ولد

ولا يفوتنا، أن التحفظات التي أبدتها الدول العربية والإسلامية على المادة ١/٢٩–فيما يتعلق بإحالة النزاع حول تفسير أو تطبيق اتفاقية المرأة إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية–جائزة، إذ قد سمحت بها الاتفاقية في الفقرة الثانية من ذات المادة، ولا اجتهاد مع النص [١].

مع ذلك، كان يجدر بالدول العربية والإسلامية ألا تتحفظ على هذا النص، ليس فحسب في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإنما في غيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

في الجزائر «http://www.freedomhouse.org»، أصدرت في ٢٠٠٥/٣/١٦ قانوناً يتيح لأبناء المرأة الجزائرية من زوج أجنبي الحصول على جنسية والدتهم. وبهذا تكون الجزائر صححت تشريعها الداخلي ليتوافق مع حكم المادة ٢/٩ من الاتفاقية.

- راجع، أوضاع حقوق الإنسان العربي على شبكة المعلومات:

- http://ghrorg-hrsituation.blogspot.com/search/label

- كما أن تحفظات الكويت على المواد ٣و ٢١و ٢٣و ٢٥ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من شأنها أن تختزل بصورة مطردة التزامات الكويت، فتجعلها محصورة في معايير القانون المحلي القاصرة. وهذ بذلك لا تفي بالشروط الأساسية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والتي من بينها «ألا تؤدي التحفظات بصورة منتظمة إلى التقليل من الالتزامات المتعهد بها بحيث تقتصر على تلك القائمة حالياً في معايير القانون الداخلي الأقل تشدداً» أو أن تحاول إفراغ التزامات العهد الدولي من أحد معانيها المستقلة، بإعلان أنها مطابقة لأحكام القانون المحلي، أو أنها لن تقبل إلا بقدر مطابقتها لهذه الأحكام، وعليه، فإذا سمح لهذه التحفظات بالاستمرار، فسوف تحرم– في الواقع الفعلي– المرأة الكويتية، و«البدون» وغير المسلمين، من المطالبة بالحقوق الكاملة التي يكفلها العهد الدولي لهم، وسوف تكون سابقة خطيرة لما قد يقع في المستقبل من محاولات لتقييد الحقوق الأساسية المكفولة في العهد وغيره من مواثيق حقوق الإنسان.

- راجع الملاحظات الختامية، التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بشأن التقرير الدوري الأول الذي قدمته الكويت في ١٨ يوليو ٢٠٠٠، بخصوص تنفيذها للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه عام ١٩٩٦.

- وحيث باتت الغاية من التحفظات الكويتية واضحة ودلالتها قاطعة في الإبقاء على لقوانين والممارسات الوطنية التمييزية، تكون غير جائزة. لأن مثل هذه القوانين والممارسات لا تشكل قواعد ذات أهمية جوهرية في تشريعها الوطني ولا تعد من النظام العام، ومن ثم لا يصح الاستناد إليها كأساس للتحفظات التي أبدتها على المواد ٣، ٢١، ٢٣، ٢٥ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- وعلاوة على ذلك، تعتبر التحفظات الكويتية مخالفة للهدف من العهد الدولي المذكور، فهي تخالف المعيار الملزم بعدم التمييز في إعمال الحقوق الواردة في العهد والتمتع بها، وهي غير محددة، وتختزل بصورة مطردة التزامات الكويت فتجعلها محصورة في معايير قانونها المحلي القاصرة.

(١) حالما أن التحفظ على حكم المادة ١/٢٩ جائز بنص صريح في الفقرة الثانية من ذات المادة، فإن مثل هذا التحفظ ليس بحاجة إلى ما يبرره. مع ذلك، تبرره سوريا، بأن المادة ١/٢٩ المتحفظ عليها–حسب الرأي الحكومي–تمس سيادة الدولة.

راجع سليمان الكريدي، سابق الإشارة إليه، على الموقع: www.banias.net

[١]، حتى لا تظهر بمظهر من يخشى المثول أمام محكمة العدل الدولية أو بمظهر من لديه مخالفات يريد أن يخفيها أو يتستر عليها ويشكك بالتالي في مدى جديتها في التمسك بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ويبقي أن التحفظات التي أبدتها الدول العربية والإسلامية على أحكام اتفاقية المرأة وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان استناداً إلى تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، هي أيضا مقيدة بامتثالها للشروط الشكلة والموضوعية اللازم توافرها لصحة التحفظات على أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولاسيما الشرط الشكلي الذي يوجب أن يكون التحفظ دقيقاً، محدد الموضوع والمحل والشرط الموضوعي الذي يقتضى ألا يكون التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها[٢].

---

(١) إذ قد تحفظت المملكة العربية السعودية على حكم هذه المادة ١/٢٩– ليس فحسب في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإنما أوردته– أيضا– على كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث تحفظت على المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ١/٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وهي ترى أن ما يبرره يكمن في اعتبارات دولية تتعلق بعلاقات المملكة الخارجية.

– راجع: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، المملكة العربية السعودية «دراسة مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية» على الموقع:

– www.nshrasa.org

– كما تحفظت أيضاً كل من مصر وليبيا والعراق ولبنان والبحرين والكويت والمغرب وسوريا واليمن على ذات الحكم المقرر في المادة ١/٢٩ من اتفاقية المرأة في اتفاقيات دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان. من ذلك مثلاً تحفظاتها على المادة ٢٢ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. كذل تحفظت موريتانيا والكويت على ذات الحكم في المادة ١/٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتحفظت–أيضاً– المغرب والجزائر على ذات الحكم في المادة ١/٩٢ من اتفاقية حماية العمال المهاجرين.

– راجع أوضاع حقوق الإنسان العربي على شبكة المعلومات:

– http://ghrorg-hrsituation.blogspot.com/search/label

(٢) راجع ما تقدم.

على أنني أعتقد أن التحفظ الذي يستند إلى التعارض مع حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا اجتهاد فيه لثبوته بنص الكتاب وصحيح السنة، لا يمكن أن يكون–على الأقل من منظوري كباحث عربي مسلم– مثل هذا التحفظ، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.

وتطبيقاً لذلك، لا تعد التحفظات العربية والإسلامية على المادتين ٢و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة–وبخاصة الفقرة ز من المادة ٢ والفقرة و من المادة ١٦–استناداً إلى تعارضهما مع الشريعة الإسلامية، منافية لموضوع المعاهدة وغرضها، حتى وإن اعتبرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مجافية لموضوع المعاهدة والغرض منها(١).

(١) أعلنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحديداً أن المادتين ٢ و١٦ تتضمنان حكمين أساسيين من أحكام الاتفاقية، وترى اللجنة أن المادة ٢ أساسية فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية وغرضها. ولا يمكن للممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية أن تبرر خرق الاتفاقية. واللجنة مقتنعة بالقدر نفسه بأن التحفظات على المادة ١٦، سواء أتم إبداؤها لأسباب وطنية أم تقليدية أم دينية أم ثقافية، لا تتماشى مع الاتفاقية، ولذا فهي غير مسموح بها ويجب مراجعتها وتعديلها أو سحبها.

للاستزادة حول رأى لجنة الاتفاقية في التحفظات، أنظر:

- http://www/un.org/womenwathc/daw/cedaw/reservations.htm

- وانظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة حول مصر والعراق والغرب، المتضمنة في الملحق ١ من هذه الوثيقة.
- ووفقاً لذلك، فقد أصدرت لجنة الاتفاقية التعليقات المحددة التالية بالعلاقة مع التحفظات على هاتين المادتين قائلة:
- «لاحظت اللجنة بانزعاج كثرة الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات على المادة ١٦ كلها أو جزء منها، ولاسيما عند قيامها أيضاً بإبداء تحفظات على المادة ٢، مدعية أن الامتثال يمكن أن يتعارض مع رؤية عامة للأسرة تنبني ضمن جملة أمور على المعتقدات الثقافية أو الدينية أو على الوضع الاقتصادي أو السياسي للبلد.
- وينبغي للدول الأطراف أن تنبذ بحزم أيه أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل، وتقرها القوانين أو الشرائح الدينية أو القوانين الخاصة أو الأعراف وأن تسعى إلى الوصول إلى مرحلة تسحب فيها التحفظات وبخاصة على المادة ١٦».
- التوصية العامة ٢١ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: المساواة في الزواج والعلاقات العائلية، ٤ فبراير ١٩٩٤، الفقرتان ٤١و ٤٤.
- وفي هذا السياق، أعرب العديد من المقررين الخاصين ولجان المعاهدات في الأمم المتحدة عن بواعث قلق حيال استخدام الشريعة الإسلامية كذريعة من جانب الدول كي لا تنفذ الالتزامات التي تترتب عليها بمقتضى المعايير الدولية. وعلى سبيل المثال، قال المقرر الخاص المعنى بالتعذيب معلقاً على العقوبة القصوى بالقول إن «تذرع الحكومة باستقلال القضاء في تطبيق الشريعة... لا يخلى طرف الدول... من الالتزام الذي يترتب عليه بموجب القانون الدولي في أن تمنع إنزال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة».
- تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب إلى مفوضية حقوق الإنسان:

- UN Doc. E/CN. 4/1998/38.

إذ لا نرى في الإبقاء على القوانين التي تضفى الصفة الجنائية على العلاقات الجنسية خارج نطاق الزوجية أو القوانين التي تفرض قيوداً من قبيل القوانين المتعلقة بلباس المرأة أو تلك التي تقيد حرية الحركة– وجميعها من جوهر النظام العام في الدول الإسلامية–لا نرى في كل ذلك تمييزاً ضد المرأة. ومن ثم لا يكون التحفظ على حكم المادة ٢/ز، الذي يوجب إلغاء هذه القوانين منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.

كما أن ما ورد في المادة ١٦/ومن ضرورة أن يكون للمرأة نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم يصطدم بالثابت في الشريعة الإسلامية. ومن ثم لا يكون التحفظ على حكم هذه الفقرة–أيضاً–منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها [١].

وحجتي في ذلك، أن القول بغير ذلك يعني ترجيحاً للقاعدة الوضعية–المتمثلة في حكم الاتفاقية المتحفظ عليه–على القاعدة الشرعية. أو بمعنى آخر وضع هذه القاعدة الأخيرة–آخذاً في الاعتبار ثبوتها بالكتاب والسنة–في مرتبة أدنى من القاعدة الوضعية، بدليل وجوب امتثالها لموضوع المعاهدة وغرضها، وإلا وقع التحفظ بناءً عليها غير جائز.

ولاحظ المقرر الخاص أن هناك تبايناً عظيماً في آراء علماء الشريعة الإسلامية ورجال الدين بالنسبة لالتزامات الدول ذات الصلة بالعقوبة البدينة، وأن الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لا تطبق العقوبة البدنية في تشريعاتها الوطنية، مركزاً بذلك الضوء على جانب في غاية الأهمية من هذا السجال.

تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب:

- UN Doc. E/CN. 4/1997/7

(١)لاسيما وأن الاتفاقية تهدف إلى تحقيق أمر خطير هو: «أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة». ولا شك أن ذلك: «فيه تجاوز لطبيعة كل من الرجل والمرأة، وما استكن في هذه الطبيعة المتغايرة من الكثير من الخصائص، والوظائف العضوية والنفسية، وإن تساويا في الإنسانية».

– الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق: حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز من المنظور الإسلامي، الأزهر صفر ١٤١٦– يوليو ١٩٩٥، ص٣–٤. مشاراً إليه عند د. أحمد أبو الوفا: «كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام» الجزء السادس، مرجع سابق، ص٢٩١ الحاشية رقم ٥٠١.

ولا يخفى أن هذا يتعارض تعارضاً جسيماً مع جوهر النظام العام في الدول الإسلامية، وإن قبلته الدول الغربية وحثت الدول الإسلامية على سحب هذه التحفظات باعتبارها منافية لموضوع المعاهدة وغرضها [١]، إذ لا تعبأ بتعارضها مع حكم ثابت في الشريعة الإسلامية [٢]. مع أنه لا ينبغي–وبحق–إلا أن يكون موضوع المعاهدة وغرضها غير مناف للشريعة الإسلامية الجامعة والصالحة لكل مكان وزمان [٣].

وفي المقابل، أتصور أن تكون التحفظات العربية والإسلامية استناداً إلى التعارض مع الشريعة الإسلامية، غير دقيقة وغير محددة الموضوع والمحل، والحالة هذه، تصبح غير جائزة. فالتحفظ العام الذي وضعته المملكة العربية السعودية على أحكام اتفاقية المرأة [٤]– وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان «كاتفاقية حقوق الطفل[٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»– والذي ينص على أنه

---

(١)انظر ردود الأفعال إزاء التحفظات التي أبدتها الدول العربية والإسلامية، التي تصف التحفظات بأنها غير متساوقة مع موضوع اتفاقية المرأة وغرضها، على الموقع:

- http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englihinternetbible/bible.aspr

(٢)لدرجة أنه جرت مناقشة تعدد الزوجات كشكل من أشكال العنف ضد المرأة، من قبل المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها للعام ٢٠٠٢.

- UN Doc. E/CN. 4/2002/83, 31, para 63.

– وتناقش لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، آثاره على تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية على قدم المساواة مع الرجل، وذلك في توصيتها العامة ٢١: المساواة في الزواج والعلاقات العائلية.

(٣)لأن الإسلام حق واتباع الحق أولى، ولأن تعارض البينيتين يوجب تغليب أقواهما وأعلاهما، والإسلام أقوى وأعلى، فوجب أن يغلب حكم الشريعة على حكم المعاهدة، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

(٤)كذلك أبدت موريتانيا تحفظاً عاماً على ما يتعارض من أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية والدستور. كما أعربت تونس عن إعلان عام، بأنها لن تتخذ أي إجراء لا يتماشى وأحكام الفصل الأول من الدستور، الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة.

– راجع أوضاع حقوق الإنسان العربي على موقع شبكة المعلومات:

- http://ghrorg-hrsituation.blogspot.com/search/label.

(٥)تجدر الإشارة إلى أنه بخصوص اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، وضعت أيضاً كل من موريتانيا وبنجلاديش وباكستان والكويت وقطر وإيران تحفظاً عاماً، مؤداه أن نصوص الاتفاقية يجب تفسيرها على ضوء الشريعة الإسلامية، أو – بعبارة أخرى–أنها تتحفظ على تلك النصوص التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو تخالفها.

كذلك أعلنت جيبوتي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي نصوص أو أحكام لا تتطابق مع دينها وقيمها.

«في حال وقوع تعارض بين أي شرط من شروط الاتفاقية وقواعد الشرع الإسلامي، فإن المملكة العربية السعودية تكون غير ملزمة باحترام الشروط المناقضة من الاتفاقية». مثل هذا التحفظ ليس هو الأسلوب الأمثل للتحفظات، إذ يتصف بالغموض وعدم التحديد، ولا يسمح بإظهار الحد الفاصل بين الرأي الفقهي والموقف الشرعي، كما يفتح المجال أمام إدخال آراء فقهية أحادية أو غير مجمع عليها من قبل الفقهاء واعتبارها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية [١].

والأجدر، هو فحص مواد الاتفاقية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتحفظ على المواد التي تخالفها، لاسيما وأنه توجد بالمملكة جهات صاحبة اختصاص في القول بمدى اتفاق أمر معين مع الشريعة من عدمه، مثل هيئة كبار العلماء [٢].

– كما وضعت الكويت تحفظاً على كل أحكام الاتفاقية التي تصطدم بالشريعة الإسلامية وتشريعاتها الداخلية السارية.

– بينما كان تحفظ كل من مصر وجزر المالديف محدداً، إذ قد انصب على النصوص الخاصة بالتبني لتعارضها مع الشريعة الإسلامية التي تحرم ذلك.

– راجع د. أحمد أبو الوفا: «كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام» الجزء السادس، مرجع سابق، ص ٢٦٦–٢٦٧.

– كذلك راجع أوضاع حقوق الإنسان العربي على موقع شبكة المعلومات:

- http://ghrorg-hrsituation.blogspot.com/search/label.

[١] راجع، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، المملكة العربية السعودية: «دراسة مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية». على الموقع:

- www.nshrasa.org

[٢] وتطبيقاً لذلك، من خلال استقراء نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، نجد أن المسائل الجديرة بفحصها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية هي:

– ما ورد في المادة (١٠) فقرة (ج) من الحث على «تشجيع التعليم المختلط».

– ما ورد في المادة (١٦) فقرة (و) من ضرورة أن يكون للمرأة «نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم».

– بيان حدود مسألة الولاية على المرأة والتي تصطدم في وضعها الراهن بالعديد من نصوص الاتفاقية.

– ومن القراءة المتأنية لأحكام اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، نجد أن النصوص السبعة الأول من الاتفاقية، والتي تضمن للأفراد حقوقاً تشكل التزامات موضوعة على عاتق الدولة، لا تصطدم في مجملها بالشريعة الإسلامية. والنص الوحيد الذي يمكن أن يثير هذه المسألة، هو

فالتحفظات العامة تعد إذن مخالفة لموضوع اتفاقيات حقوق الإنسان وغرضها، لأنها تنزع إلى إفراغ هذه الاتفاقيات من موضوعها ومضمونها في معظم الحالات، فهي قد تتخذ كأداة للتنصل من كثير من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات، مما يهدر الحقوق المعلنة فيها بصورة جسيمة وكبيرة[١].

ما ورد في المادة ٥/ووالخاص بالحق في حرية العقيدة والدين بما يترتب عليه ممارسة الشعائر الدينية علنا. إذ قد بينا سلفاً أن ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية علنا في الدول الإسلامية يتعارض مع جوهر النظام العام في الشريعة الغراء. ومن ثم فإن التحفظ على هذا الحكم يكون جائزاً ولا يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها، فالدول التي تحظر ذلك لا يعني أنها تقر التمييز بسبب الدين أو العقيدة، حيث يدخل في إطار دور الدولة وأجهزتها تنظيم حق ممارسة الشعائر الدينية في أماكن عامة. ويبقى التزام الدولة بكفالة الحق في حرية العقيدة، لأنها مسألة شخصية تخرج عن إطار دور الدولة وأجهزتها.

- راجع ما سبق.
- ولذا يجدر إيراد تحفظ خاص بهذه المادة بدلاً من التحفظ العام الذي قد يستغل لإدخال آراء فقهية فردية تحت مظلة الشريعة الإسلامية. هذا فضلا عن أن مثل هذا التحفظ العام الذي تنفرد به المملكة يلقى بظلال الغموض على حقيقة التزام المملكة ببنود الاتفاقية أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري. ويدعم ذلك التوجه، أن بنود الاتفاقية المشكلة لحقوق الأفراد والالتزامات التي على عاتق الدولة لا يتجاوز عددها السبع مواد. فبالإمكان دراسة هذه المواد السبعة دراسة معمقة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية لمعرفة أية مادة أو مواد محددة يمكن التحفظ عليها.
- راجع، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، المملكة العربية السعودية: «دراسة مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية» على الموقع:

- www.nshrasa.org

[١] لذا، فهي لا تتساوق مع إعلان وبرنامج عمل بكين، الذي أوصى بأن تتعهد الدول «بتقييد نطاق أيه تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة أية تحفظات من مثل هذه على نحو دقيق وضيق قدر الإمكان، وضمان أن لا تكون أي من التحفظات غير متساوقة مع موضوع الاتفاقية وغرضها، أو غير متماشية مع القانون الدولي للمعاهدات، ومراجعتها بانتظام بغرض سحبها، وسحب التحفظات المنافية لموضوع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغرضها، أو تلك التي لا تتماشى مع القانون الدولي للمعاهدات».

- انظر، إعلان وبرنامج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ١٥ سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة:

- UN Doc. A/CONF. 177/20, 1995.
- UN Doc. A/CONF. 177/20, Add.1, 1995 para 230.

- وقد اتبعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة منهجاً مماثلاً. ففي دورتها الثالثة عشرة في ١٩٩٣، اتفقت اللجنة مع وجهة نظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، حيث تم تبني إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣). ووفقاً لذلك، ينبغي على الدول النظر في تحديد نطاق أية تحفظات تعلنها على اتفاقيات حقوق الإنسان وصياغة أية تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة، وتضييق نطاقها قدر الإمكان، وضمان أن لا تكون أي منها منافية لموضوع المعاهدة ذات الصلة وغرضها، ومراجعة أي تحفظ قائم بانتظام بغرض سحبه.
- انظر، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: طرق ووسائل استغلال عمل اللجنة، تقرير لأمانة السر، الوثيقة:

- UN Doc. CEDAW/C/1994/6,3 para 3-7.

الخاتمة

تفرض خصوصية المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إنشاء نظام للتحفظات مختلف عن النظام الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وذلك من أجل الوصول إلى حماية فاعلة لحقوق الإنسان برمتها.

وإذا كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات– بوجه عام– واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة– بوجه خاص– تسمحان للدول بإبداء تحفظات وقت التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة، فإن التحفظات من شأنها أن تهدر وحدة المعاهدات وتكاملها، فضلاً عن كونها تنطوي على خطورة يصعب إخفاؤها. فإذا كانت الدول لا تملك في بعض الحالات التنصل من بعض الحقوق المعلنة في معاهدات حقوق الإنسان أو عدم الاعتراف بها، فإن إبداء التحفظات على بعضها يسهم في تقليص نطاق تطبيق حقوق الإنسان، كما أن السماح بإبداء مثل هذه التحفظات– دون التقيد بمعايير وضوابط– سيؤدي إلى إفراغ هذه الحقوق من مضمونها وغرضها، وسيؤثر بالتبعية في فعالية الحماية المقدرة لها[١].

لذلك، فلا أقل من التوصية بضرورة التخلي عن أسلوب إيراد تحفظ عام على أي نص يخالف أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديد للنص أو النصوص المخالفة. إذ قد بينا عيوب مثل هذا النهج الذي يقلل من التزامات الدولة بموجب الاتفاقية، بحيث تغدو في المحصلة قابلة لعدد محدود فحسب من التزامات حقوق الإنسان، وليس بالمعاهدة بصفتها كذلك. وهذا الأسلوب يمكن أن يستبدل به أسلوب آخر أكثر

---

(١)راجع د. محمد خليل الموسى: المرجع السابق، ص٣٩٦.

تحديداً، وهو فحص نصوص الاتفاقية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية[١]، وبذلك يمكن حصر تأثير التحفظ استناداً إلى التعارض مع الشريعة الإسلامية على مواد معينة من الاتفاقية.

ولما كانت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مؤداها احترام هذه الحقوق وضمان إدماجها في القوانين الوطنية، وحيث إن زيادة التحفظات على أحكام هذه المعاهدات أو الإبقاء عليها من قبل الدول الأطراف، يعني إنقاص حق المواطن من التمتع بحقوق الإنسان، وهو ما يمس جوهر الاتفاقية في تمكين الإنسان من التمتع بحقوقه غير منقوصة، فقد أدى ذلك إلى تعاظم جهود المجتمع الدولي واللجان الخاصة بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بمطالبة الدول بسحب تحفظاتها[٢].

إذ قد بات من الصعب الفصل بين المعايير الدولية الغربية والعربية والإسلامية. فالثقافة العربية والدين الإسلامي ليسا مجرد متلقيين سلبيين للمعايير الدولية لحقوق الإنسان عابرة القومية بما في ذلك المعايير المتعلقة بحقوق المرأة، ولكنهما يشاركان في صنعها[٣].

وتطبيقاً لذلك، حث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣، الدول على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتشجيعها على الانضمام على الصكوك الدولية وتجنب إبداء التحفظات قدر الإمكان. كما أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدول بسحب جميع تحفظاتها على

---

(١)الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، المملكة العربية السعودية: «مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية» على الموقع:

- www.nshrasa.org

(٢)انظر، عزيز الشعباني، المرجع السابق، على الموقع: www.tareeqal -shaab.com

(3) Mary Ann Glendon Waltz and Susan Eileen: «The rule of law in the Universal Declaration of Human Rights, Universal Human Rights: The Contribution of Muslim States» in, Human Rights Quarterly, vol. 26/4, November 2004, pp. 784-799.

الاتفاقية، ولاسيما تلك التي تتعارض على نحو واضح مع التزاماتها الأساسية بمقتضى المعاهدة، واتخاذ خطوات لمراجعة تشريعاتها الوطنية[١].

هذا، ويبقى للدولة الطرف التي أعلنت تحفظات على اتفاقية دولية معينة بحقوق الإنسان أن:

- تبقى تحفظاتها بعد دراستها بموضوعية.
- سحب تحفظاتها[٢].
- تحسين وضعها من خلال استبدالها بتحفظها المحظور تحفظا مسموحاً به.
- سحب عضويتها من المعاهدة.

ويرى المقرر الخاص المعين من قبل لجنة القانون الدولي، للتعليق على القانون والممارسات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، أن اعتراض الدول الأطراف على التحفظات ليس فقط وسيلة لممارسة الضغوط على الدول المتحفظة، ولكنه أيضاً يخدم كدليل مفيد لتقييم مدى إمكانية السماح بالتحفظات

---

(١)انظر تقرير منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: IOR 51/009/2004

(٢)من ذلك مثلاً، أن مصر قد سحبت في يوليو ٢٠٠٣ تحفظاتها السابقة على الأحكام الخاصة بالتبني في المواد ٢٠و ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وثمة اتجاه ينادي في سوريا–أيضا–بسحب تحفظاتها على المواد ١٤و ٢٠و ٢١ التي أبدتها عند تصديقها على ذات الاتفاقية بالقانون رقم ٨ الصادر في ١٣ يناير ١٩٩١. تأسيساً على أن هذه التحفظات تستند إلى تفسيرات جامدة للنصوص وتتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من جهة، ومع التطورات الاجتماعية والأخلاقية التي دفعت فيما سبق بعضاً من الخلفاء الراشدين إلى نسخ بعض الآيات القرآنية دون أن يمس ذلك أو يطعن بقدسية النص وإسلامية الخلفاء المعينين.

لمزيد من التفاصيل راجع الورقة التي قدمتها منى أسعد تحت عنوان «اتفاقية حقوق الطفل وضرورة إلغاء التحفظات الواردة عليها» في ورشة العمل حول التحفظات السورية على اتفاقية حقوق الطفل، التي أقامتها الهيئة السورية لشئون الأسرة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٥ والمتاحة على موقع شبكة المعلومات: http://www.nesasy.org- كذلك، سحبت تونس عن تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب تحفظها على المادة ٢٠، التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات، كما سحبت تحفظها على المادة ٢١، التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في النظر في ادعاءات دولة طرف تجاه أخرى لا تفي بالتزاماتها تجاه الاتفاقية.

راجع أوضاع حقوق الإنسان العربي على موقع شبكة المعلومات:

- http://ghrorg-hrsituation.blogspot.com/search/label

من قبل اللجنة الدولية الخاصة بالاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان. الأمر الذي يعني أن السيطرة على السماح بالتحفظات هي المسئولية الأولى للدول الأطراف[١].

(١) http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/droisfem/bayen

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

(كتب عامة– كتب متخصصة– مقالات وأبحاث)

- د. أحمد أبو الوفا: «الوسيط في القانون الدولي العام» ١٩٩٨–١٩٩٩.
- ------:«كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام» الجزء الأول، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
- ------:«كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام» الجزء السادس، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠١، دار النهضة العربية.
- ------:«نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة» المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون لعام ١٩٩٨.
- د. أحمد المفتى: «الإطار القانوني العام لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة» على موقع شبكة الإنترنت: www.sisudan.org
- د. أحمد محمد أحمد بخيت: «الجنسية ودور الأم في جنسية أولادها–دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والمواثيق والقوانين المعاصرة» دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- د. أشرف عرفات أبو حجازة: «مبدأ قابلية القانون الجماعي للتطبيق الفوري والمباشر وأولويته على القوانين الوطنية للدول الأعضاء» مجلة القانون والاقتصاد، العدد السادس والسبعون لعام ٢٠٠٦.
- د. أشرف عرفات أبو حجازة: «إسناد المسئولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان» المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون لعام ٢٠٠٩.

- د. حفيظة شقير: «الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي» في «حقوق الإنسان» المجلد الثالث–دراسات تطبيقية عن العالم العربي–د. محمود شريف بسيوني د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، دار العالم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٨٩.
- ذهبية الجبر: «أضواء حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» محاضرة ألقيت في قاعة المحاضرات بنقابة المهندسين–فرع السويداء–سوريا، بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤، منشورة في مجلة صباح الخير– نقابة المحامين فرع السويداء، على موقع شبكة الإنترنت Error! Hyperlink reference not valid.
- سليمان الكريدي: «حرية المرأة بين النصوص والواقع» الجولان – موقع جريدة بانياس على شبكة الإنترنت www.banias.net
- د. عادل عبد الله المسدى: «النظام القانوني للإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدول بخصوص المعاهدات الدولية» ٢٠٠٤.
- د. عبد الغني محمود: التحفظ على المعاهدات الدولية، في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
- د. عبد الواحد محمد الفار: «قواعد تفسير المعاهدات الدولية»، دار النهضة العربية ١٩٨٠.
- عزت سعد الدين: «قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان» المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والثلاثين، ١٩٨٣.
- الأستاذ عزيز الشعباني: «حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية» طريق الشعب–الجريدة المركزية للحزب الشيوعي العراقي. على موقع شبكة الإنترنت .Error! Hyperlink reference not valid
- د. علي إبراهيم: «الوسيط في المعاهدات الدولية» الطبعة الأولى ١٩٩٥، دار النهضة العربية.

- د. محمد حافظ غانم: «المعاهدات» دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، ١٩٦١.
- د. محمد خليل الموسى: «التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان» مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السادسة والعشرين، سبتمبر ٢٠٠٢.
- د. محمد طلعت الغنيمي: «أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية» دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٧.
- الأستاذ محمد فائق: «حقوق الإنسان في عصر العولمة» مجلة منبر ابن رشد للفكر الحر. على موقع شبكة الإنترنت: www.hewaraat.com
- د.. محمود شريف بسيوني: «الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان» المجلد الأول–الوثائق العالمية دار الشروق ٢٠٠٣.
- منى أسعد تحت عنوان «اتفاقية حقوق الطفل وضرورة إلغاء التحفظات الواردة عليها» في ورشة العمل حول التحفظات السورية على اتفاقية حقوق الطفل، التي أقامتها الهيئة السورية لشئون الأسرة بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٥ والمتاحة على موقع شبكة المعلومات: http://www.nesasy.org

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

Bishop (W.): ((Reservations to treaties)) in., R.C.A.D.I. 1961.

Bowett (D.W.) : "Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties" in., B.Y.B.I.L., 1977.

Clark (B.): "The Vienna convention reservations regime and the convention on discrimination against women", AJIL, 1991.

Claude Katz: "Pour la proclamation par la communaute intemationale d'un nayau intangible des droits de Phomme" in, Rev. Trim. Dr. H., 1996.

Cook (RJ.): "Reservations to the convention on the Elimination of All forms of Discrimination against women" in., V.J.I.L, Vol. 30, 1990.

Devidal (Pierrick) : "Reservation, Human Rights treaties in the 21st Century : From Universlity to Integrity" thesis submitted to the Fraduate Faculty of the University of Georgia in Partial Fullfillment of the Requirements for Degree Master of Law, Athens, Georgia 2003.

Dhommeaux (Jean): "De L'Universlite du Droit International des Droits de l'Homme: Du pactum Feremdum au pactum latum" in., A.F.D.I., 1989.

Fareda Banda (Consultant) : "Project on A Mechanism to address Laes that Discriminate Against women" commissioned by : office of the high commissioner for Human Rights - women's rights and Fender unit, releare date : 6 March 2008.

Fenwick (C.G.): "Reservation to Multilateral treaties" in., A.J.I.L., 1952.

Gerard Cohen-Jonathan: "Les reserves dans les traites institutionnels relatifs aux droits de l'homme. Nouveaux aspects europeens et intemationaux" in., R.G.D.I.P, 1996.

Goodman (R.) : "Human Rights treaties, Invalid reservations, and state consent" in., A.J.I.L., Vol. 96.

Holloway (K.) : «Les reserves dans les traits intemationaux» preface de ch. Rousseau — Paris, 1958 - I.G.DJ.

John King Gamble. "Reservations to multilateral treaties: Amacroscopic view of state practice" in., A.J.I.L., Vol. 74, 1980.

Kappeler (D.) : "Les reserves dans les traits intemationaux" Paris, 1958.

Kyongun Koh (Jean): "Reservations to Multilateral treaties: How International Legal DoctrineReflects world vision" in., H.I.L.J., 1982.

Lijnzaad (L.): "Reservations to U.N. human rights treaties", Dordrecht, Nijgoff publishers, 1995.

-Mary Ann Glendon Waltz and Susan Eileen: «The rule of law in the Universal Declaration of Human Rights, Universal Human Rights: The Contribution of Muslim States» in., Human Rights Quarterly, vol. 26/4, Novembre 2004.

Me Rea (David): "The Legal Effects of Interpretative Declarations" in., B.Y.B.I.L., 1978.

Neumayer (Eric): "Do International Human Rights Treaties improve respect for Human Rights?" Publishe in, Journal of conflict Resolution, 49 (6), 2005. (Electronic copy available at: http://ssm.com/abstract=607681).

Pierre - Henri Imbert, “Les reserves aux traites multilateraux”, Paris. Pedone. 1978.

Provost (R.): "Reciprocityin human rithts and humanitarian law" in., B.Y. B.I.L, 1995.

Redgwell (Catherine): "Universlity or Intefrity? Some Reflections on Reservations to General Multilateral Treaties" in., B.Y.B.I.L., 1993.

Roberto Baratta: "Should invalid reservations to Human Rights Treaties Be Disregarded?" in., E.J.I.L., 2000.

Robertson (A.H.) & Merrills (J.G.): "Human Rights in the world-An introduction to the study of the international protection of Human Rights" Third edition, 1992.

Rosario Sapienza: “Les declarations interpretatives unilaterales et Interpretations des traites» in, R.G.D.I.P. 1999, vol.3.

Ruda (J.M.) “Reservatinons to treaties”. R.C.A.D.I., 1975, Vol. Ill,

Schabas (W.A.): "Reservations to human rights treaties, time for innovation and reform" in.,-Canadian YIL, 1994.

_____, "Invalid reservations to the international convenant on civil and political rights" in., B J.I.L, 1995.

.Teboul (G.): "Remarques sur les reserves aux conventions de codification" in., R.G.D.I.P.

Tyagi (Yogesh) : "The conflict of Law and policy on reservations to Human Rights Treaties" in., B.Y.B.I.L., 2000.

ثالثاً: الوثائق

G.A. Res. 478, U.N. 5th sess; supp. No 20, U.N. Doc. A/C.61 L. 125 (1950).

International Law Commission Repoort of 3rd session (1951) General Assembly afficial Records, 6th session, supplement No 9.

Commission des droits dePhomme des Nations-Unies, lOeme sess. 23 fevrier' - 16 avril 1954; Conseil economique et social, Doc. Aff. 18eme Sess. Suppl, -7; E/2573, E/CN. 4/705.

First Report on the Law of Treaties, in., Yearbook of International Law Commission, 1962. (U.N. Doc.A/CN.4/144.

Committee on the Elimination of Discrimination against women: Reservations to the convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against women, Report by the secretatiat: U.N. Doc. CEDAW/C/1997/4.

United Nations Special Rapporteur on Freedom of Religion or Belief, speech given at the parliamentary Assembly of the council of Europe. Available at: http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/records /2005/E/0510041000E. htm#5t.

United Nations, International Human Rights Instalments "the practice of Human Rights treaty Bodies with respect to reservations to International Human Rights Treaties" Eighteenth meeting of chairpersons of the Human Rights Treaty bodies, Geneva 22-23 June 2006* fifth inter- Committee Meeting of the Human Rights Treaty bodies, Geneva 19-21 June 2006 Doc. HRI/MC/2005/5/Add.l (30 May 2006).

UNICEF the State of the World's Children 2007: women and children, the Double Dividend of Gender Equality (NY, UNICEF, 2007).

- لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: طرق ووسائل استغلال عمل اللجنة، تقرير لأمانة السر، الوثيقة:

- UN Doc. CEDAW/C/1994/6.

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩، العنف ضد المرأة، الدورة الحادية عشر لعام ١٩٩٢، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات التي تبنتها لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، الوثيقة: N.U. Doc.HRT/GEN/1/Rev.1, 1994 -

- تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الوثيقة:

- UN Doc. A/49/38 (12 April 1994).
- UN Doc. A/54/38 (27 Febr 1999).

- إعلان وبرنامج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ١٥ سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة:

- UN Doc. A/CONF. 177/20, 1995.
- UN Doc. A/CONF. 177/20/ Add.1,1995.

- تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب إلى مفوضية حقوق الإنسان، الوثيقة:

- UN Doc. E/CN.4/1997/7.
- UN Doc. E/CN.4/1998/38.

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة ٥١، ١٩٩٦، الملحق رقم (A51/10).

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة ٥٢، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠ (A/51/10).

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة ٥٤، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٠ (A/54/10).

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة ٥٥، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٠ (A/55/10).

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة ٥٦، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (A/56/10).
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة ٥٧، ٢٠٠٢، الملحق رقم ١٠ (A/57/10).
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة الستون، ٢٠٠٥ الملحق رقم ١٠ (A/60/10).
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي يغطى الفترة من ١٥ أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٢٤ أغسطس ٢٠٠٩، الوثيقة: (A/64/342).
- تقرير المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة للعام ٢٠٠٢، الوثيقة:

- UN Doc. E/CN.4/2002/83.

- تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بحرية العقيدة والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الوثيقة:

- UN Doc. E/CN.4/2002/73/Add.2 (5 Avril 2002).

- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٤ حول صحة النشئ، الوثيقة:

- UN Doc. CRC/GC/2003/4.

- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥: التدابير العامة لوضع اتفاقية حقوق الطفل موضع التنفيذ، الوثيقة:

- UN Doc. CRC/GC/2003/5.

- تقرير منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: IOR 51/009/2004
- الجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تعليقها العام رقم ٢٤ الدورة ٥٢ لعام ١٩٩٤، حول التحفظات على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة:

- UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I) 27 Mai 2008.

- وكذا أيضاً الوثيقة:

- UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/ Add 6 (1994).

- المتاحة على شبكة المعلومات:

(http://www.unhchr.ch/Tbs/doc.nsf)

رابعاً: الأحكام القضائية:

C.I .J., L'avis Consultatif relative aux réserves à la convention pour la prévention et la repression du crime de genocide., Rec. 1951.

C.I.J., Rec. 1969.

C.I.J., Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci Rec. 1986, Arrêt du 27 juin 1986.

C-I-J. L'avis consultatif relatif à la liécité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Rec. 1996.

Judgment of the International Court of Justice in the case conceming Armed Àctivities on the territory of the Congo (Démocratie Republic Of the Congo v. Rwanda) 3 February 2006, Joint separate opinion.

أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

Arrêt de la Cour Européenne des droits de l'homme du 18 janvier 1978 dans l'affaire Irlande c. Royaume Uni, série A, vol 25.

Arrêt de la Cour Européenne des droits de l'homme du 28 mai 1985 dans l'affaire Abdulaziz Cables — et Balkandali c. Royaume-Uni, série A, Vol. 94.

Arrêt de la Cour Européenne des droits de l'homme du 23 mars 1995 dans l'affaire Loizidou c. Turquie, Série A, vol. 310.

أحكام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

Inter-American Court of Human Right : Advisory opinion No. OC- 2/82 of September 24, 1982, series A. No.2 (The effect of reservations on the entry into force of the American Convention on Human Rights).

-Inter - American Court of Human Rights, Restrictions to the Death Penalty (Arts. 4(2) and 4 (4) American Convention on Human Rights). Advisory Opinion OC-3/83 of September 8. 1983. Series A. No. 3.

خامساً: **مواقع شبكة الإنترنت**:

- أوضاع حقوق الإنسان العربي على شبكة المعلومات

- http://ghrorg-hsituation.bologspot.com/search/label/

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض–المملكة العربية السعودية: «دراسة مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية». على موقع شبكة الإنترنت.

- www.nshrasa.org

- جريدة الشرق الأوسط ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣ العدد ٩٠٨٨ على موقع شبكة المعلومات:

- http://www.aawsat.com

- لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الخاصة بالتحفظات:

http://www.un.org/womenwathc/daw/cedaw/reservations.htm

- ردود الأفعال إزاء التحفظات التي أبدتها الدول العربية والإسلامية على موقع شبكة المعلومات:

http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/enlihinternetbilble/aspr

- Arab Human Rights Index, available on the site:

- http://www.arabhumanrights.org/en/countries/reservations.aspx?

مواقع أخرى:

http://www.freedomhouse.org

http://www.womengateway.com

http://www.katib.org/node/6959

http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/droisfem/bayen

http://w